



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والخمسين
(١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
و١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٤

الملحق رقم ٨

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والخمسين
(١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
و١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، باعتباره من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ ألف (E/2014/28/Add.1).

[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

المحتويات

الفصل

الصفحة

١	الأسئلة التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها.....
١	ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده....
١	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
٤	باء- مشروعاً مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.....
٤	الأول- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الثامنة والخمسين.....
٧	الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....
٧	جيم- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
٧	البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.....
٢٦	القرار ١/٥٧ الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ المبادئ الإرشادية.....
٣٠	القرار ٢/٥٧ الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة: الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.....
٣٣	القرار ٣/٥٧ الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات.....
٣٦	القرار ٤/٥٧ دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان.....
٣٩	القرار ٥/٥٧ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
٤٦	القرار ٦/٥٧ التعليم والتدريب بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات.....
٤٩	القرار ٧/٥٧ توفير خدمات صحية كافية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان أثناء فترات الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرّد.....

الفصل

الصفحة

- القرار ٨/٥٧ التوعوية وتعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، الذي ينطوي أحياناً على إساءة استخدام أنشطة متعلقة ببذور خشخاش الأفيون، بما فيها البذور المنتجة من محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة، لتحقيق أغراض غير مشروعة ٥٢
- القرار ٩/٥٧ تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها ٥٥
- القرار ١٠/٥٧ منع تسريب الكيتامين من المصادر المشروعة مع ضمان توافره للاستخدام الطبي ٦١
- القرار ١١/٥٧ تعزيز التعاون الدولي وتوسيع نطاقه لمواجهة التهديدات الناجمة عن إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية ٦٤
- المقرر ١/٥٧ إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل وإيسوميريهما المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ٦٧
- الثاني - الجزء الرفيع المستوى ٦٨
- ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى ٦٨
- باء - المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى: التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ٦٨
- جيم - مناقشات الموائد المستديرة في الجزء الرفيع المستوى ٧٥
- دال - اعتماد البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ٨٠
- هاء - اختتام الجزء الرفيع المستوى ٨٣
- الثالث - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية ٨٤
- الرابع - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ٨٩
- ألف - المداولات ٩١
- باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٩٦

الصفحة	الفصل
٩٨	الخامس- حلقتنا النقاش حول المسائل المتعلقة بجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والمسائل الموضوعية الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
٩٩	الملخص المقدم من الرئيس
١٠٣	السادس- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
١٠٥	ألف- المداولات
١٠٧	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١١٠	السابع- الوضع العالمي فيما يتعلق بالتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة
١١٠	ألف- المداولات
١١١	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١١٢	الثامن- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات
١١٢	ألف- المداولات
١١٢	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١١٣	التاسع- مسائل أخرى
١١٤	العاشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين
١١٥	الحادي عشر- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
١١٥	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
١١٥	باء- افتتاح الدورة ومدتها
١١٥	جيم- الحضور
١١٥	دال- انتخاب أعضاء المكتب
١١٧	هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
١١٩	واو- الوثائق
١١٩	زاي- اختتام الدورة

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

مشروع القرار

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

١- ترحّب بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) من تأييد للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

٢- تحث الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

(١) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤) أو لم تنضمَّ إليها بعد، على النظر في فعل ذلك، وتحثُّ الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣- تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حُدّد في الإعلان السياسي كموعِد مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما ذُكر في قرار لجنة المخدّرات ٥/٥٧؛

٤- تؤكّد مجدداً أنّها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستُعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٥) وخصوصاً مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥- تقرّر أن تُعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدّرات، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦- تقرّر أيضاً أن تكون لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمّن مشاورات موضوعية مكثّفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصّصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتّبعة؛

٧- تُقرّر كذلك أن تتولّى لجنة المخدّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيسَ الجمعية العامة أن يدعم العملية ويوجّهها ويظلّ منخرطاً فيها؛

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(5) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

- ٨- تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها لجنة المخدّرات في اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتّخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛
- ٩- تشجّع مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- ١٠- تدرك أنّ الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثّل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء يمهد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المُضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبيّنة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛
- ١١- تدرك أيضاً ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات لدورتي لجنة المخدّرات الثانية والخمسين والسابعة والخمسين على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتدرك كذلك الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها الفعّالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتّخاذ تدابير مناسبة أخرى، في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛
- ١٢- تدعو الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بتقديم توصيات محدّدة إلى لجنة المخدّرات، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣- تطلب إلى لجنة المخدّرات أن تقدّم إليها في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤- تعاود تأكيد القرار الذي اتّخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تُنظّم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- مشروعاً مقرّرين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيطُ علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين؛
- (ب) يحيطُ علماً أيضاً بمقرّر اللجنة ١/٥٥ المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- (ج) يحيطُ علماً كذلك بالفقرتين ٦ و٧ الواردتين في قرار اللجنة ٥/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، واللّتين قرّرت فيهما اللجنة أن تقدّم مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال والمواعيد والمسائل الموضوعية المراد تناولها والنتائج وغيرها من المسائل ذات الصلة بإنجاح التحضيرات للدورة الاستثنائية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛ وقرّرت فيهما أيضاً أن تعقد، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها السابعة والخمسين، منها اجتماعان رسميان قبيل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تكرّس ثماني جلسات أثناء دورتها الثامنة

والخمسین، التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٥، للتحضيرات للدورة الاستثنائية، وأن تعقد في فترة ما بين الدورتين اجتماعات للتحضير للاجتماعات الرسمية؛
(د) يقرُّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المعياري

٤ - حلقتا النقاش: تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء الاستثنائي

- ٨- التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.^(٦)
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

(6) سوف يُحدّد في موعد لاحق جدول الأعمال وبرنامج العمل المفصّلان الخاصان بالجزء الاستثنائي.

١٠ مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيطُ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣.^(٧)

جيم - المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣ - يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى البيان الوزاري المشترك التالي الذي اعتمده اللجنة، وإلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين، المعقود في فيينا يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، المجتمعين من أجل إجراء استعراض منتصف المدة للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٨) اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، واللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٦٤/١٨٢ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(7) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.XI.1).

(8) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

١- ندرك تماماً أنّ مشكلة المخدّرات العالمية تظلّ مسؤوليةً عامةً ومشتركةً ينبغي تناولها في إطار متعدّد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومتزايد وتتطلّب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل تجاه استراتيجيات خفض عرض المخدّرات والطلب عليها؛ ونؤكّد مجدّداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدّرات وعرضها والتعاون الدولي في هذا الصدد على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٩) وبصفة خاصة على نحو يحترم تماماً سيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، والكرامة المتأصّلة للأفراد كافةً، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢- نؤكّد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٠) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٢) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكّل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدّرات، ونرحّب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف للامتثال لأحكام هذه الاتفاقيات وضمان تنفيذها على وجه فعّال، ونحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتّخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

٣- نؤكّد مجدّداً التزامنا بتحقيق الأهداف والغايات وتنفيذ البنود الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية؛^(٨)

٤- نؤكّد مجدّداً على الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١٣) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات،^(١٤) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادّة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة

(9) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(11) المرجع نفسه، المجلّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(12) المرجع نفسه، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(14) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٣.

وبشأن التنمية البديلة،^(١٥) وخطه العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١٦) والبيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،^(١٧) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛^(١٨)

٥- أجرينا استعراضاً رفيع المستوى في منتصف المدة^(١٩) لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطه العمل بغية تحديد التقدم المحرز والتحديات التي واجهت تنفيذهما وتحديد الالتزام تجاه معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة؛

٦- نقرُّ بأنه بعد انقضاء ١٥ عاماً على الالتزامات التي أُخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى الرغم من الجهود المتزايدة التي ما انفكت تبذلها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وما أُحرز من تقدُّم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطراً جسيماً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم دُحرنا النفيس؛

٧- نقرُّ أيضاً بأنَّ مشكلة المخدرات العالمية تقوِّض ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسَّسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتهدِّد الأمن الوطني وسيادة القانون وبأنَّ الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يمثلان خطراً كبيراً على صحة وكرامة وآمال ملايين الناس وأسْرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية؛

٨- نوَّكِّدُ مُجدِّداً على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والسعي الحثيث إلى الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات لكي يتسنى للناس كافة العيش في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار؛

٩- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبَّده المجتمع والأفراد وأسْرهم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونوجِّه تحيَّة إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ

(15) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(16) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(17) الوثيقة A/58/124، الباب الثاني-ألف.

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

(19) وفقاً لما حدَّده الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ وأعاد تأكيده قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦.

القانون والأجهزة القضائية الذين ضحوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية والمجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم لمعالجة هذه الظاهرة؛

١٠- نقرُّ بأنَّ العديد من التحدّيات التي تفرضها مشكلة المخدّرات العالمية ما زالت قائمةً وبأنَّ تحدّيات جديدة أخرى قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، ونشدُّ على الحاجة إلى أن تُؤخَذ هذه الاتّجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

١١- نخطّ علماً بالمناقشات التي تجرى في بعض المناطق بشأن كيفية معالجة مشكلة المخدّرات العالمية على ضوء الأوضاع والسياسات الراهنة، ونؤكّد على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً ومستندةً إلى أدلّة علمية تثريها مدخلاتٌ يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، حسب الاقتضاء، في منتديات متعدّدة الأطراف، بشأن أنجع السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية على نحو يتّسق والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

١٢- نخطّ علماً أيضاً بالعملية الجارية لإعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، واضعين نصب أعيننا الجوانب ذات الصلة في الإعلان السياسي وخطّة العمل إلى جانب الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تنفيذ غايات الإعلان والخطّة وأهدافهما؛

١٣- نؤكّد مجدّداً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، باعتبارها هيئة وضع السياسات في الأمم المتحدة التي تتحمّل المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدّرات؛ ونعاود التأكيد أيضاً على دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، وبصفة خاصة جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولّى مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، ونجدّد كذلك التأكيد على الأدوار التي أسندتها المعاهدات إلى كلٍّ من الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية؛

١٤- ندعو إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية، من أجل ضمان توافر المخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكمّيات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات؛ ومن أجل تقديم توصيات بشأن جدولة المواد؛

١٥- نرحب بالدور المهم الذي تؤديه هيئات المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ مع التقدير إسهامها المهم في عملية الاستعراض، ونلاحظ أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضررة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

١٦- نرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة^(٢٠) بأن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، في أعقاب الاستعراض الحالي الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتطلع إلى الاقتراحات التي ستقدمها لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة المكلف بالمسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وهي الاقتراحات المنبثقة عن دوريتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين؛

الإنجازات العامة

١٧- نلاحظ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمعلومات التي أبلغتها الدول الأعضاء، أن العرض والطلب العالميين على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بقيا ثابتين إلى حد بعيد خلال السنوات الخمس الماضية، في حين تباينت اتجاهات العرض والطلب ما بين المناطق والبلدان وتبعاً لأنواع المخدرات،^(٢١) ونسلم بضرورة وضع سياسات وتدابير ملائمة ترمي إلى زيادة فعالية استخدام الموارد المحدودة، وذلك من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة؛

١٨- نلاحظ أيضاً أن عدّة دول أعضاء، من مختلف مناطق العالم، أحرزت تقدماً ملموساً وقابلاً للقياس في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المجتمع المدني والعلمي؛

١٩- نسلم بأن الدول الأعضاء أحرزت تقدماً ملموساً في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، فيما يخص تحسين فهم المشكلة؛ وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المشكلة في عدد متزايد من البلدان؛ وإطلاق مبادرات من أجل بناء القدرات لدى

(20) قرار الجمعية العامة ٦٧/١٩٣.

(21) انظر تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6).

السلطات الوطنية المختصة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونية؛ وإيجاد القدرات وتعزيزها في المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون والمؤسسات الصحية؛ وتحسين آليات التعاون الدولي؛

٢٠- نحيط علماً بالقرارات التي اعتمدها لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين،^(٢٢) وتقرير المخدرات العالمي ٢٠١٣^(٢٣) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،^(٢٤) وناشد الدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي من أجل التصدي للتهديد الذي يتعرّض له المجتمع الدولي والناجم عن إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنها بصفة خاصة المخدرات من فئة الأفيون، بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير متسقة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(٢٥) وسائر المبادرات والآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مثل مبادرة "قلب آسيا"، من أجل توطيد التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات في ظلّ الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢١- نرحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومعالجة العرض والطلب وتسريب السلائف الكيميائية، التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء كومونولث الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، مما يشمل استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التابعة لمنظمة شنغهاي للتعاون، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات الاصطناعية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، ومجلس أمريكا

(22) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(23) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6.

(24) E/INCB/2012/1.

(25) انظر مرفق الوثيقة S/2003/641.

الجنوبية المعني بمشكلة المخدرات العالمية التابع لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات الذي جرى مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى تقليص الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى حد كبير، وإعلان أكرا،^(٢٦) الذي اعتمده الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في أفريقيا، المعقود في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثلاثين المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، المعقود في موسكو في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

التحديات العامة وأولويات العمل

٢٢- نلاحظ بقلق، وإن كنا ننوّه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء، أن بعض التحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية قد تعيق جهودنا المشتركة لتحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل؛ وندعو جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة تعزيز تنفيذهما الفعلي؛

٢٣- نؤكّد أن كلاً من التحديات المستمرة والجديدة التي تواجه مشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلق بخفض الطلب على المخدرات وعرضها، وبمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي تظلّ مسؤولية عامةً ومشتركةً، وينبغي الاستمرار في مجابتهما بطريقة شاملة ومتكاملة ومتوازنة، مع الالتزام التام بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وبما يتسق تماماً مع الالتزامات الدولية المنطبقة بشأن حقوق الإنسان، سواء ما يتعلق منها بجوانب خفض الطلب على المخدرات أو خفض العرض منها، ونحثّ الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة توحيد جهودهم من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بالتصدي لهذه التحديات مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة؛

(26) لجنة المخدرات، مرفق القرار ٢/٥٦.

- ٢٤- نؤكّد أيضاً ضرورة التصديّ لتحويل طرق الاتّجار ولالاتّجاهات الجديدة للاتّجار بالمخدّرات، بما في ذلك التجارة الإلكترونيّة وخدمات الشراء البريديّة على شبكة الإنترنت؛
- ٢٥- نلاحظ أهمية اتّباع نهج متكامل في سياسات المخدّرات، بعدّة وسائل منها تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والعدل وإنفاذ القانون، وتيسير التعاون والاتّصال فيما بين المؤسّسات، حسب الاقتضاء؛
- ٢٦- نعرب عن ضرورة التوصل إلى فهم أفضل للدوافع الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تقف وراء مشكلة المخدّرات العالميّة؛
- ٢٧- نلاحظ التحدّي المستجدّ المتمثّل في تعاطي عقاقير متعدّدة في بعض المناطق؛
- ٢٨- نعرب عن قلقنا من أنّ المنشطات الأمفيتامينيّة لا تزال تشكّل تحديّاً خطيراً ومتطوّراً يواجه الجهود الدوليّة الرامية إلى مكافحة المخدّرات؛
- ٢٩- نشجّع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين سعياً إلى ضمان ألاّ تؤثر التدابير المتّخذة على الصعيدين الوطني والمحلي، ردّاً على القيود الماليّة والاقتصاديّة، تأثيراً مفرطاً على تنفيذ سياسات شاملة ومتوازنة في مجال خفض الطلب على المخدّرات وعرضها، بما في ذلك توفير الخدمات الصحيّة الملائمة ذات الصلة وفقاً للتشريعات الوطنيّة، وكذلك بذل جهود كافية من أجل خفض الطلب؛
- ٣٠- نبرز الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنيّة إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدّرات العالميّة، بناءً على طلبها، ووضع استراتيجيات وتدابير وطنيّة لمكافحة المخدّرات والمضي في تعزيز القائم منها؛ وتشجيع استهلال مبادرات لبناء القدرات تكون أكثر تركيزاً على الأهداف، وتستند إلى الأدلّة العلميّة، لصالح السلطات الوطنيّة المختصّة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونيّة ومؤسّسات إنفاذ القانون مع مراعاة الالتزامات الدوليّة المنطبقة بشأن حقوق الإنسان؛ وتحسين آليات التعاون الدولي القائمة؛ وتعزيز تطوير نظم وإحصاءات الرصد الوطنيّة من أجل جمع البيانات وتحليلها على نحو سليم يكفل استبانة الاتّجاهات الحاليّة والقدرات المؤسّسيّة وآثار تدابير مكافحة المخدّرات؛
- ٣١- ندعو الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة،^(٢٧) وفي بروتوكولاتها،^(٢٨) حسب الاقتضاء، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة

(27) الأمم المتّحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

لمكافحة الفساد^(٢٩) إلى الاستفادة على نحو أكثر فعالية من أحكام التعاون الدولي ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك، من أجل التصدي لبعض جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٢- نرحب بالتدابير التي أُخذت حتى الآن، ونشدد على الحاجة إلى الاستمرار في تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعها المالي لكي ينفذ الولايات المنوطة به بفعالية وكفاءة، وباستخدام الموارد الملائمة؛

٣٣- نستبين الإنجازات والتحديات وأولويات العمل المقبل التالية في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل:

ألف- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١- نقرُّ بأن إدمان المخدرات هو مشكلة صحية، وأن الكثير من الدول الأعضاء اعتمدت استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات ذات عناصر للحد من الطلب على المخدرات تشمل تدابير الوقاية الأولية، والتدخل المبكر، والعلاج، والرعاية، وإعادة التأهيل، والنقاهة، وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار التي يخلفها تعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع وإلى الوقاية من تلك الآثار وذلك في إطار تدابير تصد متوازنة إلى جانب الحد من العرض، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ورصد حالة المخدرات وإجراء بحوث بشأنها، ونشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في وضع تلك الاستراتيجيات واعتمادها وتنفيذها بشكل فعال، على أن تبادر إلى ذلك وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، فضلاً عن تقييمها واستعراضها وتعزيزها في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٢- نلاحظ أن بعض الدول الأعضاء تعمل، في إطار استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدرات، على توسيع نطاق خدمات الوقاية والعلاج والتشخيص والرعاية والدعم ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم بحيث تشمل متعاطي المخدرات بالحقن، ونلاحظ أيضاً أن الدول التي قامت بتنفيذ التدخلات المبينة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة

(28) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(29) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،⁽³⁰⁾ على نحو يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية، قد خفضت، على نحو لافت للنظر، عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن بعض البلدان يوشك على القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ذي الصلة بتعاطي المخدرات بالحقن؛

٣- نلاحظ أيضاً أن مختلف الدول الأعضاء قد نفذت، ضمن أطرها القانونية ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، برامج شاملة بشأن الحد من الطلب على المخدرات من جانب المجرمين، لا سيما الأطفال، ووفرت أيضاً، في إطار استراتيجياتها الوطنية، مجموعة واسعة من بدائل الإدانة والعقوبة في الحالات المناسبة القليلة الخطورة ذات الصلة بالمخدرات، أو في الحالات التي يكون فيها متعاطي المخدرات قد ارتكب جريمة على النحو المذكور في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤- نخطط علماً بالمعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ونشجع على مواصلة تطوير المعايير الدولية استناداً إلى الأدلة العلمية، وعلى تنفيذها الفعّال؛

٥- نرحب بالجهود التي تبذلها عدّة دول أعضاء لوضع مبادرات مشتركة بين هيئات التعليم العام وإنفاذ القانون بغية معالجة ارتفاع معدلات تعاطي المخدرات؛

التحديات وأولويات العمل

٦- نرى أن من التحديات الرئيسية في معالجة الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ضرورة زيادة التركيز، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والمبادئ الجوهرية للنظم القانونية الداخلية والتشريعات الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء، على الآثار الصحية المتعلقة بالمخدرات، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه الفئات المستضعفة، كالأطفال والمراهقين والشباب

(30) الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، الموجه إلى البلدان من أجل أن تضع أهدافاً بشأن تمكين متعاطي المخدرات بالحقن في شتى أنحاء العالم من الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بهذا المرض؛ نسخة ٢٠١٢ المنقحة (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢).

المعرّضين للمخاطر والنساء، بمن فيهن الحوامل، والأشخاص ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة والأقليات العرقية والأفراد المهمّشين اجتماعياً؛ وضرورة المضي في تعزيز وتوطيد استراتيجيات وطنية فعّالة بشأن مراقبة المخدّرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل عناصر ترمي إلى تقليص الطلب على المخدّرات بحيث تتضمن الوقاية الأولية والتدخل المبكرّ والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والنقاهة وإعادة الإدماج في المجتمع، علاوة على تدابير تهدف إلى التقليل قدر الإمكان من العواقب الصحية العامة والعواقب الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدّرات؛

٧- نبرز ضرورة أن تصوغ الدول الأعضاء وتنفّذ، حيثما كان ذلك مناسباً، نظاماً واسع النطاق للوقاية الأولية والتدخل المبكرّ، يستند إلى الأدلة العلمية، من قبيل المعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدّرات وتدابير أخرى تشمل الأنشطة التثقيفية والحملات التفاعلية؛

٨- نوّكّد مجدّداً الحاجة إلى الاستمرار في تعزيز نظم الصحة العامة، لا سيما في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في إطار نهج للحدّ من الطلب يكون شاملاً ومتوازناً ويستند إلى الأدلة العلمية؛

٩- نبرز الحاجة، في إطار استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدّرات، إلى وضع أو مواصلة تعزيز آليات رصد وطنية تقوم بجمع وتحليل البيانات بشأن الاتّجاهات الحالية في الطلب غير المشروع على المخدّرات بما في ذلك البيانات المتعلقة بالثغرات التي قد تشوب توفير ما يلزم من خدمات الصحة العامة والخدمات التثقيفية والاجتماعية، ونهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تدعم، عند الطلب، هذه الجهود بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

١٠- ندعو الدول الأعضاء إلى المضي في اتّخاذ التدابير اللازمة لضمان ارتفاع الجميع من التدابير الشاملة في مجال خفض الطلب على المخدّرات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والظروف التي يواجهونها فيما يتعلق بمشاكل المخدّرات، كي يستفيدوا على قدم المساواة ودونما تمييز من تلك التدابير، ونشجع على مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال؛

١١- نوّكّد مجدّداً التزامنا بالحدّ من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٥ تماشياً مع الأهداف

الدولية المتفق عليها في الإعلان السياسي لسنة ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: "تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز".⁽³¹⁾ ونلاحظ أن الأدلة المتاحة تشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق الأهداف العالمية التي يتوخاها الإعلان؛

١٢- نشجّع الدول الأعضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية، على النظر في أن تتخذ حسب الاقتضاء، تدابير تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي يخلفها تعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع الميمنة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ونشجّع أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، على التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمواجهة هذا التحدي؛

١٣- نؤكّد الحاجة إلى تعميق المعرفة بالتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة ونبرز الحاجة إلى وضع نُهج شاملة ومتكاملة للكشف عن تلك المؤثرات وأتجاهاتها وآثارها الصحية السلبية المحتملة وآثارها الأخرى وتحليلها وتحديدتها، بالتعاون الوثيق مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والأطر التعاونية العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

١٤- نلاحظ بقلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لتخفيف الألم والرعاية المسكّنة، لا يزال منخفضاً بل منعدياً في كثير من بلدان العالم، ونبرز ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذا الوضع عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توافر تلك العقاقير وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، مع القيام في الوقت نفسه بمنع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

(31) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧.

باء- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١٥- نلاحظ مع التقدير التقدم المحرز بشأن التدابير المتصلة بالحد من إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، ونؤكد على أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال مشكلة رئيسية في أنحاء كثيرة من العالم وتعيق التنمية الاجتماعية-الاقتصادية ورفاه الناس؛

١٦- نرحب بالجهود التي تبذلها مختلف الدول الأعضاء للحد إلى درجة كبيرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة وصنع المؤثرات العقلية، في إطار التدابير المستدامة لمراقبة المحاصيل على نحو يشمل تدابير الإبادة، وتدابير إنفاذ القانون، واستراتيجيات التنمية من قبيل التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما جرى تطبيقها، إضافة إلى غيرها من الاستراتيجيات الوطنية الناجحة، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٧- نقرُّ بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تطوير تقنيات إنفاذ القانون في إطار جهودها لمراقبة المخدرات بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، علاوة على التنسيق الإقليمي والدولي، وبناء القدرات، وفي بعض الحالات تنفيذ عمليات مراقبة عبر الحدود وعمليات مراقبة بحرية؛

١٨- نقرُّ أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المهتمة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تكييف نُظم الرصد فيها بما يتلاءم والظروف الخاصة بكل بلد، وذلك بهدف تقييم التقدم المحرز في منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والقضاء عليها أو الحد منها على نحو كبير وقابل للقياس، وضمان إمكانية إجراء مقارنات بين الإحصاءات، بغية إتاحة المجال أمام إجراء تقييم أفضل للتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المحددة في خطة العمل التي يتضمنها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٩- نرحب باعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، ونشجع المهتمين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية

والجهات المانحة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الاسترشاد بتلك المبادئ التوجيهية عند تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بل وبرامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٠- نقرُّ بما أُحرز من تقدُّم على صعيد وضع تدابير دولية موحَّدة تكفل التصدي لتزايد توافر المؤثرات النفسانية الجديدة التي قد تشكّل مخاطراً على صحة الناس وسلامتهم، بما في ذلك إنشاء مركز مرجعي عالمي ونظام الإنذار المبكر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد تلك المواد وإعداد تقارير عنها بهدف زيادة جمع البيانات وتحسين فهمنا الجماعي وإيجاد وسائل تصدُّ فعّالة على مستوى السياسات العامة، وننوّه بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء وتحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢١- ننوّه بالتقدُّم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في مجال مراقبة السلائف، ونرحّب بتلك الجهود المشتركة التي دعمها استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتّصال الحاسوبي المباشر الذي زاد كثيراً من فعالية تلك الجهود المشتركة في الحدّ من تسريب السلائف الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ من قنوات التجارة الدولية، وندعو الدول الأعضاء التي لم تستخدم بعد هذا النظام على نحو كامل إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

التحديات وأولويات العمل

٢٢- نسلمّ بأنّ تدابير إنفاذ القانون لا يمكنها أن تتصدّى وحدها لهذه التحديات ونقرُّ بأهمية تعزيز اتّباع نهج شامل ومتوازن لإنجاح تدابير التصدي؛

٢٣- نسلمّ أيضاً بضرورة أن يجرى، عند الاقتضاء، تقييم علمي لتدابير الحدّ من عرض المخدرات بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٤- نشدّد على الحاجة الماسّة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتّجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما

فيها الأتجار بالأشخاص والأتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية، وكذلك في بعض الحالات الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، والتحديات الخطيرة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغير التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية من أجل اجتناب كشفها وملاحقتها قضائياً؛

٢٥- نقرُّ بأنَّ التطبيق الفعَّال للقانون واحترام سيادة القانون يساهمان في مكافحة مشكلة المخدَّرات العالمية ويسرَّان الجهود الرامية إلى محاسبة المتجرِّين بالمخدَّرات ومرتكبي الجرائم ذات الصلة على أفعالهم؛

٢٦- نعيد التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضرَّرة من زراعة المحاصيل التي تُستخدم في إنتاج العقاقير المخدَّرة والمؤثَّرات العقلية والمناطق المعرضة لخطر زراعة تلك المحاصيل، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٢٧- نعيد التأكيد أيضاً على ضرورة وضع استراتيجيات مستدامة تكفل مراقبة المحاصيل على نحو يتَّسق والأطر القانونية الداخلية، مع إيلاء ما يلزم من عناية للتنمية البديلة باعتبارها جزءاً أساسياً من تلك الاستراتيجيات وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، بغية استحداث منتجات من خلال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تُحدَّد استناداً إلى طلب السوق وسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وذلك على نحو يشمل الاستراتيجيات المشار إليها في قرار لجنة المخدَّرات ٨/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرارها ١٥/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ المعنونين "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدَّرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البديلة، بما فيها منتجات التنمية البديلة الوقائية"؛

٢٨- نشدُّ على ضرورة تحديد التحدي الجديد والمتعاطم الذي تفرضه المؤثَّرات النفسانية الجديدة التي تنطوي على مخاطر محتملة والتي أخذت تظهر بوتيرة سريعة، وضرورة فهمه على نحو أفضل، مع مراعاة أنَّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

تيسر توزيع تلك المؤثرات، ونؤكد على ضرورة تعزيز التعاون عن طريق جمع وتبادل البيانات المتعلقة بإنتاج تلك المواد وتوزيعها وآثارها؛

٢٩- نشجع الدول الأعضاء على أن ترصد الاتجاهات المستجدة في بعض المناطق في مجال استيراد وتصدير وتوزيع بعض المسكنات شبه الأفيونية الاصطناعية التي لا تخضع للمراقبة الدولية، ولا سيما الترامادول الذي يُستخدم في العديد من البلدان كعلاج فعال للآلام المتوسطة والحادة، وأن ترصد أنماط الاستخدام غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها داخل حدودها الوطنية، وأن تواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، تقاسم المعلومات وتبادلها بشأن تلك الاتجاهات والأنماط المستجدة من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأن تنظر في الوقت ذاته في اتخاذ تدابير ملائمة وفقاً للتشريعات الوطنية تهدف إلى منع وتقليص الاستعمال غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها وعرضها من مصادر غير مشروعة وتسريبها، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

٣٠- نشدد على ضرورة توثيق عُرى التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد غير المجدولة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات، بما في ذلك معلومات عن أساليب تسريبها الجديدة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وتعزيز رصد تجارة المواد غير المدرجة في القائمة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة التي تتعهدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونشجع الحكومات على اعتماد مفهوم اعتبار الصناعة شريكاً حاسماً في منع تسريب السلائف الكيميائية وفي تسهيل تحديد المعاملات المشبوهة للمواد غير المجدولة منعاً لاستخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٣١- نلاحظ أن تسريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد، لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً أمام كبح إنتاج المخدرات وصنعها على نحو غير مشروع، ونؤكد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز مراقبة السلائف الكيميائية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها التوسع في استخدام الأدوات التي أعدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ونظام التبليغ عن حوادث السلائف بالاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع مدونات طوعية لقواعد السلوك بالتعاون مع الصناعات

المعنية وغيرها من الشركات ذات الصلة، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون الدولي؛

٣٢- نعرب عن قلقنا من أن الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل التحدي الرئيسي أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ونقرُّ بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى تقليص زراعة تلك المحاصيل غير المشروعة على نحو كبير وقابل للقياس، كما نقرُّ بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بطريقة أكثر شمولاً، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٣٣- نقرُّ بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، فيما يخصُّ تعزيز الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج مشابهة، وندعو تلك البلدان إلى مواصلة إطلاع الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل على تلك الممارسات الفضلى لكي تستخدمها، عند الاقتضاء، وفقاً لخصوصياتها الوطنية؛

٣٤- نشدد على ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي وعلى الحاجة إلى تعزيز النهج الموجهة نحو التنمية، التي تنفذ تدابير لتنمية الأرياف وتكفل تعزيز الحوكمة والمؤسسات المحلية وتحسين الوصول إلى الأسواق القانونية والبنية التحتية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والنظر في مشاركة الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج للتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٣٥- نقرُّ بأن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الأوجه، ونؤكد من جديد على الحاجة المستمرة إلى التعاون والدعم، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية تحقيقاً لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وعلى أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٣٦- نقرُّ أيضاً بضرورة تحسين التعاون الدولي فيما يتعلق برصد التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات وحظرها من خلال عدّة وسائل منها تبادل المعلومات في الوقت المناسب بما يتماشى مع القوانين والإجراءات الوطنية، وعن طريق تكثيف التعاون، حسب الاقتضاء، في مجال إنفاذ القانون، كإجراء عمليات مراقبة للحدود، على نحو يشمل، حيثما أمكن، تنفيذ تدابير مشتركة لمراقبة الحدود، وعن طريق تعزيز التعاون في ضبط الحدود البحرية ومن خلال توفير المعدات ذات الصلة بمراقبة المخدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، ووضع تدابير عملية جديدة تكفل رصد عمليات الاتجار بالمخدرات ومنعها على نحو فعّال والتمكّن من التعطيل الفعلي لأنشطة تلك التنظيمات؛

٣٧- ننوّه بالاستراتيجيات المتكاملة لخفض العرض التي اعتمدت في دول أعضاء عديدة والتي استُكملت في كثير من الأحيان باستراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة تضمّنت عناصر بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، وننوّه بالجهود النشيطة التي تبذلها الدول الأعضاء على كلاً الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن مكافحة سائر الجرائم ذات الصلة بالمخدرات؛

جيم - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

الإنجازات

٣٨- ننوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، واتفاقية مكافحة الفساد، اللتين تشكّلان أداتين قيّمتين لمواجهة بعض أوجه مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ مع التقدير ارتفاع مستوى الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، وندعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلى القيام بذلك؛

٣٩- ننوّه أيضاً بأهمية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بوصفه تدبيراً فعّالاً لمواجهة غسل الأموال، وأهمية وضع نظم وآليات تنظيمية وإشرافية داخلية باستخدام المبادرات الدولية في هذا المجال كمبادئ توجيهية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٤٠- نقرُّ بأنّ الأطر الإقليمية والدولية قد عزّزت على نحو فعّال تنفيذ المعايير الدولية التي تسهم في محاربة غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى، وبنت الثقة

بين المسؤولين ممّا أدّى إلى فهم أفضل للمتطلبات القانونية والإجرائية الخاصة بتلك الأطر؛

التحديات والأولويات

٤١- نعرب عن قلقنا تجاه التحديات العديدة التي تواجه التصدي لغسل الأموال، ونسلّم بأن قيمة عائدات الجريمة المصادرة المرتبطة بأنشطة غسل الأموال على الصعيد العالمي ما زالت منخفضة، ومن ثمّ نواصل التأكيد على ضرورة توافر المزيد من المعلومات بشأن عائدات الجريمة المتأتية عن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتّجار بالمخدرات؛

٤٢- نوّكّد مجدّداً على ضرورة استعراض الدول الأعضاء للتدابير المنسّقة، وتدعيمها إذا دعت الحاجة، وتعزيز بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتّجار بالمخدرات، وتحسين التعاون القضائي، حسب الاقتضاء، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بغية تفكيك مجموعات الجريمة المنظّمة الضالعة في الاتّجار بالمخدرات لتهيئة ما يلزم لمنع مرتكبي هذه الجرائم وكشفهم والتحقيق معهم وملاحقتهم؛

٤٣- نوّكّد على ضرورة تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تبادل المعلومات العملية وفقاً للتشريعات والإجراءات الوطنية فيما بين السلطات المختصة بغرض تيسير الكشف عن عائدات الاتّجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم وضبطها ومصادرتها، واسترداد الموجودات الإجرامية؛

٤٤- نحثّ الدول الأعضاء، في جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، واتفاقية مكافحة الفساد، ومن خلال تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ضمن ولايتها، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية، ومن خلال عدّة أمور من بينها إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتّجار بالمخدرات والاتّجار بالسلائف وتسريبها وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تهئية ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال

وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها ضمان ألا تكون الأحكام القانونية التي تصدر امتثالاً للأصول القانونية المرعية، مثل قوانين السرية المصرفية، عائقاً يعرقل بلا داع فعالية النظم الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال، وألا تشكل سبباً لرفض تبادل المساعدة القانونية؛ وجعل غسل الأموال جرمًا يجوز تسليم مرتكبيه، وفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال إقرار مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية؛

٤٥ - نُشجّع، عند الاقتضاء وفي إطار التعاون الدولي، على استخدام أساليب إنفاذ القانون، ومنها أساليب التحري الخاصة مثل التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية المشروعة والعمليات المستترة والجنات المتعاونين، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي بما في ذلك الالتزامات المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل ضمان مثول المتجرين بالمخدرات أمام العدالة وتعطيل أنشطة التنظيمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها.

القرار ١/٥٧

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ المبادئ الإرشادية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد ضرورة معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٣٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣٤) التي تشكل جميعها إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء على تلك الزراعة، والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك التدابير،

(32) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(33) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(34) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٣٥) وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٣٦)

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٣٧) اللذين اعتمدهما اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرار الوارد في ذلك الإعلان بأن تجري اللجنة في دورتها السابعة والخمسين استعراضاً رفيع المستوى لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان وخطّة عمله،

وإذ تستذكر أنّ الوزراء والممثّلين الحكوميين أعادوا التأكيد، في البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدّرات السابعة والخمسين، على خطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وعلى مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،^(٣٨) ورحّبوا بالجهود التي تبذلها دولٌ شتّى من أجل إجراء تقليص ملموس في الزراعة غير المشروعة للمحاصيل من خلال عدّة وسائل منها استراتيجيات التنمية من قبيل برامج التنمية البديلة. بما يشمل برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تستذكر أيضاً أنّ الوزراء والممثّلين الحكوميين شجّعوا الدول الأعضاء، في البيان الوزاري المشترك، على أن تهتدي بمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، وأعادوا التأكيد على ضرورة تعزيز استراتيجيات تعاونية دولية تتسق والأطر القانونية الوطنية، وأقرّوا بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، وأقرّوا أيضاً بالدور الهام الذي

(35) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠٠٠.

(36) قرار الجمعية العامة، دا-٢٠/٤٠٠٠، هاء.

(37) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(38) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة^(٣٩) على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تعيد تأكيد أنّ مشكلة المخدّرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعّالاً ومتزايداً وتتطلّب اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن قوامه تعدّد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي يتناول المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن المخدّرات والجريمة باعتبارهما خطراً يهدّد التنمية، المعقودة في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،^(٤٠)

وإذ تسلّم بأنّ التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات وتدير فعّال لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية والتحدّيات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدّرات وبأنّها خيارٌ يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدّرات وأحد المكوّنات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحدّ من إنتاج المخدّرات بصورة غير مشروعة، وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة داخل مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدّرات وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٤١) وبخاصة في ظلّ الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، والكرامة المتأصّلة للأفراد كافة، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، والأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم،

وإذ تستذكر قراراتها ٦/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

(39) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية الوقائية بأسلوب يركّز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس.

(40) متاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

(41) قرار الجمعية العامة ٢١٧/ألف (د-٣).

وإذ تستذكر مع التقدير قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها،

وإذ تسلّم بما تؤدّيه البلدان التي اكتسبت خبرةً واسعةً في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، من دور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات تلك مع الدول المتضرّرة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع الخصائص الوطنية لكل دولة،

١- ترحبُ باعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛^(٤٢)

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة عند وضع برامج ومشاريع التنمية البديلة وعند تنفيذ تلك البرامج والمشاريع وتقييمها، بما في ذلك برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، بحيث تسهم بذلك في نشر وتنفيذ المبادئ الإرشادية؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأجل لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل، من أجل المساهمة في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر من خلال عدّة وسائل منها أتباع هُجج إنمائية محسّنة تكفل تنفيذ تدابير إنمائية ريفية وتعزيز الحكومات والمؤسسات المحلية والارتقاء بالبنية الأساسية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء التي اكتسبت خبرة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، بناء على الطلب، تبادل أفضل الممارسات وترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، على نحو يشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأقليمي والتعاون التقني الإقليمي ودون الإقليمي؛

(42) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

- ٥- ترحب باقتراح حكومة تايلند استضافة حلقة دراسية/حلقة عمل دولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وتلاحظ أن تنفيذ المبادئ الإرشادية سيتطلب التزاماً طويلاً الأجل من جانب الدول الأعضاء وتعاوناً وتعاوناً فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بدءاً بالاجتماعات والسلطات المحلية وانتهاءً بمقرري السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما سيتطلب تعاوناً وثيقاً بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المجتمع المدني، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وزيادة الجهود المبذولة لترويج التنمية البديلة المستدامة وفقاً للمبادئ الإرشادية؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية ودوائر المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، إلى النظر في المشاركة النشيطة في الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية؛
- ٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن نتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة.

القرار ٢/٥٧

الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة: الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة والمثل الأولمبية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٣) حيث أعربت عن عزمها على السعي الحثيث إلى الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لإبراز أساليب حياة صحية ومثمرة ومحققة للذات كبداية لاستهلاك المخدرات على نحو غير مشروع وتيسير الأخذ بهذه الأساليب، ولا سيما من خلال

(43) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

الاستثمار في الشباب والعمل معهم عن طريق إذكاء الوعي العام، وتزويد الشباب بالمعلومات والمهارات والفرص لكي يختاروا أساليب حياة صحية،

وإذ تدعم جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل مواجهة مشكلة استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية،

وإذ تستذكر القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، وخصوصاً قرارها ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وقرارها ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اللذين شدّدت فيهما الجمعية على أهمية الاستفادة من الرياضة كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتربية الأطفال والشباب ومنع تفشّي الأمراض والارتقاء بالصحة، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدّرات،

وإذ تقرُّ بدور الرياضة المتزايد الأهمية في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتلاحظ أنّ بإمكان الرياضة دعم السلام والتنمية، على النحو الذي أكّدت عليه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،^(٤٤) وإذ تؤكد من جديد أنّ الرياضة وسيلة تربوية قادرة على تعزيز التعاون والتضامن والاندماج الاجتماعي والصحة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وفقاً لما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،^(٤٥)

وإذ تستذكر تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، المعنون "تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، والذي يقرُّ بأنّ الرياضة وسيلة فعّالة لتحسين الصحة العمومية، من خلال توفيرها بدائل صحية للسلوك المضرّ كتعاطي المخدّرات والانخراط في عالم الجريمة، وبأنّها أداة قوية لنقل رسائل السلام والتنمية إلى شتّى الجماهير، إذ يمكن للأحداث الرياضية أن تعزّز على نحو فعّال التوعية وحشد الدعم حول مسائل رئيسية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتعميمها كأداة متعدّدة الفوائد"،^(٤٦) الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء، واستخدمت فيها الرياضة أداة لتحقيق التنمية والسلام،

(44) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(45) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(46) الوثيقة A/67/282.

وإذ ترحب بالشراكات ذات المنفعة المتبادلة التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع اللجنة الأولمبية الدولية، ولجنة الألعاب الأولمبية الدولية للمعاقين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وذلك في مجالات مثل تعزيز التنمية البشرية والتربية والصحة، وإذ تلاحظ بارتياح العدد المتزايد من المبادرات المشتركة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مما يشمل مبادرة "الرياضة العالمية من أجل الشباب" والاجتماعات المعقودة تحت عناوين "استخدام الرياضة للوقاية من تعاطي المخدرات" في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و"تسخير الرياضة لدعم الوقاية من تعاطي المخدرات" في برازيليا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و"الرياضة في مواجهة المخدرات" في أشغابات في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد المساهمة الثمينة التي تقدمها الحركة الأولمبية وسائر الأحداث الرياضية الدولية الرئيسية في إرساء الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز أسلوب الحياة الصحي،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ١٣/٥٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بشأن المثل الأولمبية بصفقتها وسيلة لتعزيز التفاهم الدولي بين شباب العالم عن طريق الرياضة والثقافة من أجل التقدم في تحقيق التنمية البشرية المتناسقة،

وإذ تستذكر أيضاً أن "الحياة الصحية" هي أحد المفاهيم الرئيسية التي تتوخاها المسابقات الرياضية بما في ذلك الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعاقين،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة الشباب في الرياضة، خاصة في الألعاب الأولمبية للشباب، في حفزهم على اختيار أسلوب حياة صحي من خلال إفساح المجال أمامهم لاكتساب مجموعة من الخبرات الرياضية والثقافية والتربوية،

١- تهاب بالدول الأعضاء كافة أن تتعاون مع المنظمات المعنية بالرياضة، بما فيها اللجنة الأولمبية الدولية ولجنة الألعاب الأولمبية الدولية للمعاقين، في جهودها الرامية إلى استخدام الرياضة أداة تكفل تعزيز أسلوب حياة صحي خالٍ من المخدرات وتثبيط أنماط السلوك المتعلقة بتعاطي المخدرات التي تعود بالضرر على الفرد والمجتمع؛

٢- ترحب بالتعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات المعنية بالرياضة، بما فيها اللجنة الأولمبية الدولية ولجنة الألعاب الأولمبية الدولية للمعاقين، على السعي إلى تقديم مساهمة بناءة ومستدامة، من خلال الرياضة، في إذكاء الوعي بالأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها، وتشجيع جميع المنظمات المعنية

بالرياضة، بما فيها حركة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعاقين، على المساهمة في تحقيق هذه الأهداف؛

٣- تشجّع الدولُ الأعضاء والجهات المنظمة للأحداث الرياضية على أن تعتمد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودوائر المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التطوعية والمنظمات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، إلى استخدام الأحداث الرياضية محفلاً لترويج الاندماج الاجتماعي وأسلوب الحياة الصحي وزيادة الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، وذلك بوسائل طباعية ورقمية حسب الاقتضاء؛

٤- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على تعزيز فرص الأطفال والشباب في مزاوله الرياضة وغيرها من الأنشطة الصحية على قدم المساواة، دون أي نوع من أنواع التمييز، باعتبار ذلك وسيلة تكفل الوقاية من تعاطي المخدرات؛

٥- تقرّ بقدرة الرياضيين الذين يمارسون جميع أنواع الرياضة، بمن فيهم الرياضيون الذين يشاركون في الألعاب الأولمبية وفي الألعاب الأولمبية للمعاقين، على أداء دور رائد في تعزيز الأخذ بأسلوب حياة صحي وعلى المساهمة في ذلك، عن طريق التأكيد على المشاركة في جميع أنواع الرياضة باعتبارها بديلاً لتعاطي المخدرات يتسم بأنه صحيٌّ ومثمر ومحقق للذات؛

٦- تشجّع الدولُ الأعضاء على تبادل الخبرات بشأن موضوع الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة أثناء إحدى دوراتها اللاحقة.

القرار ٣/٥٧

الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل،^(٤٧) التي تنصُّ في مادتها ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسبما

(47) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

تحدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتّجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ توضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٤٨) اللذين اعتمدهما في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أنّ الوقاية من تعاطي المخدّرات هي مقوّم أساسي لنجاح نظام مراقبة المخدّرات واستراتيجية خفض الطلب على المخدّرات،

واقتناعاً منها بأنّ الوقاية القائمة على أدلّة علمية، وعلى عملية تكثيف صارمة مع الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المحلية، هي النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة للوقاية من تعاطي المخدّرات وسائر أنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر، ومن ثمّ فهي استثمار في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلّم بأنّ لنطاق تغطية برامج وسياسات الوقاية من تعاطي المخدّرات أهميةً بشكل عام، وبخاصة في حالة الجماعات المعرّضة لخطر كبير، وبأنّ نطاق تغطية البرامج والسياسات القائمة على أدلّة علمية غير معروف،

وإذ تعي أنّ فعالية برامج وسياسات الوقاية من تعاطي المخدّرات قلّما تخضع للتقييم،

وإذ تدرك أنّ جهود الوقاية من تعاطي المخدّرات هي أنجح ما تكون عندما تُنسّق تنسيقاً كاملاً من خلال نهج متعدّد القطاعات تشارك فيه هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية متعدّدة، يُوفّر لها ما يكفي من التدريب والتمويل،

وإذ تشدّد على أهمية تنفيذ أنشطة وقاية متعدّدة قائمة على أدلّة في بيئات اجتماعية مختلفة مثل المدارس والأسر وأماكن العمل، وباستخدام وسائل مختلفة، منها الدعم بوسائل الإعلام، وعلى أهمية استهداف فئات عمرية مختلفة وجماعات مُعرّضة لمستويات خطر متفاوتة،

وإذ تشدّد أيضاً على أهمية مراعاة الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في تنفيذ برامج وسياسات الوقاية من المخدّرات، ولا سيما ما يركز منها على الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

(48) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تنوّه مع التقدير بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات بوصفها ملخصاً هاماً للأدبيات العلمية المتوفرة على مستوى العالم وأداة إرشادية، وإذ تنوّه أيضاً ببدء المرحلة الأولى من تعميم هذه المعايير من خلال حلقات دراسية لصناع السياسات،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توسيع نطاق تغطية نظم الوقاية من تعاطي المخدرات والتدخلات والسياسات القائمة على الأدلة العلمية، وتحسين نوعيتها، مثلما هو مبين في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد المعرضين للخطر والجماعات المعرضة للخطر على السواء، وكذلك للحاجة إلى شق خاص بالرصود والتقييم القائمين على الأدلة العلمية؛

٢- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم الوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير وافية بالغرض، ومن بينها تمويل التدريب المستمر لصناع السياسات والممارسين والباحثين، حسب الاقتضاء؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تجري، عند الاقتضاء، تقييماً علمياً دورياً لفعالية برامج وسياسات الوقاية من تعاطي المخدرات، وتبادل نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع لما فيه صالح البشرية؛

٤- تحضُّ جميع الدول الأعضاء على أن تتوسّع وتمضي قدماً في استحداث برامج وسياسات وقائية تستهدف الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية وتكون مصمّمة لتشجيع البدائل الفعّالة لتعاطي المخدرات وتعزيز أساليب المعيشة الصحية التي تفضي إلى الاستمتاع بوقت الفراغ دون تعاطي المخدرات؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنشر على نطاق واسع معلومات قائمة على أدلة علمية عن أخطار تعاطي المخدرات بشكل يُيسّر الاطلاع عليها ويتناسب مع الفئات العمرية المستهدفة، مع التأكيد على الآثار الضارة المعروفة علمياً لتعاطي المخدرات على الصحة العامة؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل نشر أدلة علمية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، بما في ذلك المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، مع التركيز بصفة خاصة على تقييم فعالية الوقاية من تعاطي المخدرات؛

- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتضافر في العمل، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، عند الاقتضاء، على تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بغية زيادة قدرتها على تنفيذ تلك المعايير؛
- ٨- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تحسين معارف ومهارات صنّاع السياسات والممارسين والباحثين العاملين لديها في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات؛
- ٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز جهود التنسيق في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات مع سائر مؤسّسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤/٥٧

دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يمكن أن تؤدي إلى حالات انتكاس مزمنة تتطلب، شأنها شأن سائر الحالات الصحية، ضروبا من العلاج قائمة على الأدلة العلمية، ودعمًا للمصابين بها، كما تتطلب، عند الاقتضاء، مبادرات حكومية ومجتمعية لتعزيز تعافي المصابين بها وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تلاحظ أنّ الأفراد الذين يتعافون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، شأنهم شأن المصابين بحالات مرضية مزمنة، معرضون لخطر الانتكاس ولا سيما خلال العلاج وبعده بفترة قصيرة ولعدة سنوات بعد العلاج،

وإذ تقرُّ بأن توفير الدعم من أجل التعافي المستدام يساعد على تفادي الانتكاس، وييسر معاودة العلاج في وقت مبكر عند اللزوم، ويعزز نتائج التعافي على المدى الطويل

ويحسن الحالة الصحية والرفاه والأمان لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجّهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تلاحظ وجود أوجه فهم متنوعة للتعافي، ولكنها كلها تنطوي على إدخال تحسينات على نوعية حياة الأفراد،

وإذ تسلّم بأن التهميش والوصم والتمييز والخوف من التبعات الاجتماعية أو المهنية أو القانونية أمور قد تثبط عزم الكثيرين ممن يحتاجون إلى المساعدة عن طلبها، وتدفع مَنْ يتعافون تعافياً مستقراً طويل الأمد من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان إلى تجنّب الإفصاح عن كونهم يتعافون من الإدمان،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الإقرار بالتعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان والتأكيد عليه يمكن أن يساعد على ضمان عدم وصم من يلتمسون المساعدة أو المتعافين، ممّا يسهم بدوره في الحدّ ممّا يترتّب على تعاطي المخدرات والارتهاان لها من آثار سلبية على الحياة الاجتماعية والمهنية والصحة العامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنّ المتعافين، بمن فيهم المراهقون والشباب، يمكنهم أن يسهموا في دعم جهود الوقاية وتعزيز التعافي الطويل الأمد،

وإذ تدرك أهمية معالجة مسألة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان باعتبارها شاغلا يتعلق بالصحة العامة،

وإذ تلاحظ أهمية المحافظة على حق المرضى في المحافظة على خصوصياتهم وحماية البيانات الشخصية للمصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان من أن يطلع عليها أحد بدون إذن، بغية ضمان عدم تشيبتهم عن طلب المساعدة،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية تعزيز ودعم برامج التعافي وإعادة إدماج المتعافين في المجتمع في نهاية المطاف، باستخدام ممارسات قائمة على الأدلة العلمية، بما يشمل السجناء أو، عند الاقتضاء، الخاضعين لمراقبة أجهزة العدالة الجنائية في قضايا تتصل بالمخدرات،

وإذ تسلّم بأن الجهود المبذولة لدعم تعافي المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات يجب أن تتوافق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتوعية بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان باعتبارها من مسائل الصحة العامة،

١- تشجّع الدول الأعضاء على تحسين فهم الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، وأهمية دعم التعافي منها على نحو مستدام وإعادة إدماج المصابين بتلك الاضطرابات في المجتمع حسب الاقتضاء بوسائل منها توفير مواد إعلامية وتعليمية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وحسب الاقتضاء، في استكشاف سبل لدعم المتعافين، ووضع تدابير تضمن عدم وصم من يطلبون المساعدة أو المتعافين والمساعدة على الحد من تهميشهم والتمييز ضدهم، وتعزيز عمليات إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بالتشارك مع مختلف مستويات السلطات الحكومية، ومع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء؛

٣- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر، وفقاً لنظمها القانونية الداخلية واستراتيجياتها الوطنية، وحسب الاقتضاء، في استعراض سياساتها وممارساتها وقوانينها وتحديد المناسب منها في هذا الشأن، وإصلاحها حسب الاقتضاء بغية تيسير حصول المصابين على المزيد من خدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في توفير ضروب مناسبة من العلاج والدعم للوفاء باحتياجات الأشخاص طوال عملية التعافي؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تحقيق التضافر بينها في العمل، من خلال التعاون ثنائياً وإقليمياً ودولياً، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان توفير دعم مناسب للمتعافين بتقديم المساعدة لهم بما يشمل المساعدة التقنية، عند طلبها، بغية تحسين قدراتها على توفير تلك الخدمات؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تيسر تبادل المعلومات لاستحداث نهج للرعاية الزمنية من أجل علاج المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يماثل النهج المستخدمة في علاج سائر الحالات المزمنة ودعم برامج التعافي المستدام في المدارس والجامعات وأماكن العمل والمجتمعات المحلية وسائر البيئات، حسب الاقتضاء؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تجميع الأدلة العلمية بشأن التعافي والبرامج الرامية إلى التعافي وتبادل المعلومات بشأنها؛

- ٨- تدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات إلى تبادل المعلومات عن التجارب وأفضل الممارسات الوطنية والدولية المتصلة ببرامج التعافي وأنشطة التعافي والجماعات والمنظمات التي تدعم التعافي، وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها؛
- ٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التوسّع في تعميم المعلومات المتوفرة عن مسألة التعافي؛
- ١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسّر فرصاً لكي تعرض الدول الأعضاء على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تجاربها في تنفيذ هذا القرار؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/٥٧

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٩) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، وأوصت بأن يخصّص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت كذلك بأن تعقد الجمعية دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي قرّرت فيه

(49) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، كما قرّرت أن تعقد الدورة الاستثنائية وتجري عملية التحضير لها ضمن حدود الموارد الموجودة،

وإذ تستذكر كذلك قرارَ الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي رحّبت فيه الجمعية بقرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦ المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تضطلع، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، بدورها القيادي في عملية التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في أوائل عام ٢٠١٦، بما في ذلك من خلال عرض مقترحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل،

وإذ تستذكر أنّ الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨، طلبت من لجنة المخدرات، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأوّل عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، أن تشرع في عملية التحضير للدورة الاستثنائية، بما يشمل دعمها بتقديم مقترحات مستمدة من دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بخصوص مسائل منها التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتُنظر فيها الجمعية اعتباراً من دورتها التاسعة والستين،

وإذ تعي دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات،

وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء قرّرت في الإعلان السياسي و خطة العمل تحديد عام ٢٠١٩ كموعِد مُستهدَف لتحقيق الغايات والأهداف المبينة فيهما،

وإذ تستذكر أيضاً البيانَ الوزاري المشترك الذي اعتمده لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين، والذي حدّدت فيه الدول الأعضاء، على أساس استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، الإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تدرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة، وينبغي أن تُعالج في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومتزايد، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن وشامل ومتعاقد ومتعدّد الجوانب إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

١- تحث الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٥٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥٢) أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٢- تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في أوائل عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حُدّد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٣) كموعِد مستهدف لتحقيق الغايات والأهداف المبيّنة فيهما؛

٣- ترحب بطلب الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى اللجنة، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأوّل عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، أن تشرع في عملية التحضير للدورة الاستثنائية؛

٤- تقرّر أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير تحضيراً مناسباً وشاملاً للجميع وفعّالاً للدورة الاستثنائية باستخدام مخصّصات الحالّة من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة، واضعةً في اعتبارها القرار الذي اتّخذه الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد الدورة الاستثنائية والتحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

٥- تُسلّم بدور اللجنة القيادي في التحضيرات للدورة الاستثنائية، وتؤكد على أن اجتماعاتها ستكون مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصّصة والمصارف الإنمائية المتعدّدة

(50) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(51) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(52) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(53) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأوّل، الباب جيم.

الأطراف وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الممارسة المتبعة في اللجنة؛

٦- تقرر أن تقدم مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال والمواعيد والمسائل الموضوعية المراد تناولها والنتائج وغيرها من المسائل ذات الصلة بإنجاح التحضيرات للدورة الاستثنائية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٧- تقرر أيضاً أن تعقد، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها السابعة والخمسين، منها اجتماعان رسميان قبيل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تكرر ثماني جلسات أثناء دورتها الثامنة والخمسين، التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٥، للتحضيرات للدورة الاستثنائية، وأن تعقد في فترة ما بين الدورتين اجتماعات للتحضير للاجتماعات الرسمية؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الكيان القيادي في منظومة الأمم المتحدة المعني بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن يسهم بخبرته الفنية ودعمه التقني في عملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً يتضمن توصيات بشأن التحضيرات لتلك الدورة الاستثنائية ونتائجها الممكنة ومسائلها التنظيمية، لكي تنظر فيه اللجنة قبل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة أو أثناءها؛

٩- تشجّع مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها اللجنة، وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الإطار، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠- توصي الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية بأن تسهم إسهاماً كاملاً في تحضيرات اللجنة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، وخصوصاً بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توصيات محدّدة، بشأن المسائل التي ستتناولها الجمعية العامة في تلك الدورة؛

١١- تعترف بما اضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات لدورتي اللجنة الثانية والخمسين والسابعة والخمسين على نحو يشمل جزأيهما الرفيعة المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتسلّم أيضاً بالحاجة إلى انخراطها بصورة نشطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، وكذلك بالحاجة إلى مشاركتها الفعّالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دورات الجمعية العامة الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للتحضيرات التي تقوم بها اللجنة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ونظمها، واضعةً في اعتبارها القرار الذي اتّخذته الجمعية العامة بأن تُنظّم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٣- تُعقّد العزم على إبلاغ الجمعية العامة بانتظام بما تقوم به من أعمال تحضيراً للدورة الاستثنائية؛

١٤- تقرّر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:
إنّ الجمعية العامة،

١- ترحّب بقرار لجنة المخدّرات ٥/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٥٤) من تأييد للقرار الذي اتّخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

(54) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

٢- تحثُ الدولُ التي لم تصدِّقْ بعدُ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٥٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥٧)، أو لم تنضمَّ إليها بعدُ، على النظر في فعل ذلك، وتحثُ الدولَ الأطرافَ في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣- تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدّد في الإعلان السياسي كموعِد مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما لاحظت لجنة المخدرات في قرارها ٥/٥٧؛

٤- تؤكّد مجدداً أنّها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٨) وخصوصاً مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥- تقرّر أن تُعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦- تقرّر أيضاً أن تكون لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمّن مشاورات موضوعية مكثّفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

(55) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(56) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(57) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(58) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

٧- تُقرّر كذلك أن تتولّى لجنة المخدّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة أن يوجّه العملية ويظل منخرطاً فيها؛

٨- تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها لجنة المخدّرات في اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتّخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛

٩- تشجّع مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠- تدرك أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء بمهّد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١١- تدرك أيضاً ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات لدورتي لجنة المخدّرات الثانية والخمسين والسابعة والخمسين على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، كما تسلّم بالحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، وكذلك بالحاجة إلى مشاركتها الفعّالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتّخاذ تدابير مناسبة أخرى، في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢- تدعو الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات

الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بتقديم توصيات محدّدة إلى لجنة المخدرات، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣- تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدّم إليها في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدّم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤- تعاود تأكيد القرار الذي اتّخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تُنظّم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٥٧

التعليم والتدريب بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥٩) التي تقضي بأن تعير الدول الأطراف في الاتفاقية اهتماماً خاصاً لاتخاذ تدابير ممكنة عملياً لمنع تعاطي المخدرات واستبانة الأشخاص المتورّطين في ذلك، في موعد مبكّر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وتنسق جهودها لهذه الغايات،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما فيها التوصية الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) من تقرير الهيئة لعام ٢٠١٢،^(٦٠) التي رأت فيها الهيئة

(59) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(60) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

أن تحقيق مزيد من تضافر أعمال المجتمع الدولي للنهوض بمبدأ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدرات يقتضي من الحكومات أن تستحدث ممارسات أكثر فعالية في الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة، بالتركيز على التثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وأن تولي المزيد من الاهتمام للمتطلب الأساسي المتمثل في الوقاية من تناول المخدرات لأول مرة، وإذ تُسَلَّم بالضرورة الملحة لتوفير تدريب وتعليم أفضل للعاملين في مجال معالجة الارتهاان للمخدرات بغية تحسين فهمهم لمشاكل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وكيفية الوقاية منها، وذلك من خلال عدّة وسائل منها التنفيذ الفعّال للمادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٦١)

وإذ تستذكر قرارها ٧/٤٨ المتعلق بالكفاءات اللازمة للتصدّي لتعاطي المخدرات، الذي أقرّت فيه بأن تنمية الموارد البشرية عنصر هام في التصدّي للأثر الهدّام الناجم عن تعاطي المخدرات،

وإذ تدرك ما للتعامل مع الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات بوصفها حالات طبية يمكن الوقاية منها ومعالجة المصابين بها من أثر كبير على الصحة العمومية والرفاه الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والمجتمع بوجه عام، وإذ تلاحظ عدم وجود معايير دنيا ذات صلة بشأن توفير التدريب على معالجة الارتهاان للمخدرات،

وإذ تلاحظ أن الأدلة العلمية التي وفّرتها منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تشير إلى أن الارتهاان للمخدرات هو اضطراب صحي يمكن الوقاية منه وعلاجه وهو ناتج عن تفاعل معقد ينطوي على عوامل متعدّدة تتعلق بالتعرض المتكرر للمخدرات وعوامل بيولوجية وبيئية، وتشدّد كذلك على أن أفضل النتائج تتحقّق عندما يعتمد نهج شامل ومتعدّد التخصصات يفي بمختلف الاحتياجات،

وإذ تدرك ضرورة تعدّد المهارات والمعارف العلمية من أجل المعالجة الفعّالة للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وذلك بالتّباع نهج شامل ومتوازن وقائم على الأدلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التدريب المتعدّد التخصصات في مجال علاج حالات الارتهاان للمخدرات قد لا يحظى في بعض البلدان بالاهتمام المناسب فلا يدرج في مناهج التدريب الرسمية المخصّصة لمقدمي خدمات العلاج إلى المصابين بالاضطرابات الناتجة عن تعاطي المخدرات،

(61) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تشدّد على أنّ التدريب القائم على أدلة علمية والتعليم المدعوم بهياكل تنظيمية وإجراءات وموارد قد يحسّن معدّلات نجاح برامج الوقاية والعلاج،

وإذ تؤكّد على ضرورة التشجيع على اتّباع نهج ابتكاري ومتكامل وقائم على أدلة علمية متعدّدة التخصصات في مجالي المخدّرات والمؤثرات العقلية، وذلك من أجل تعزيز الخبرات في التعامل مع مختلف أشكال الإدمان،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات،⁽⁶²⁾ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والذي ينبغي بموجبه للدول أن تركّز على النحو الملائم على تدريب مقرّري السياسات ومخطّطي البرامج والممارسين في جميع جوانب تصميم استراتيجيات وبرامج خفض الطلب وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ نجاح الوقاية والعلاج والرعاية قد يتطلّب اتّباع أساليب سليمة والأخذ بنهج متنوّعة وإجراء عمليات تقييم، وأنّ توافر موظفين يتمتّعون بالكفاءات والمهارات المهنية والخبرات يقتضي توفير تعليم وتدريب متواصلين وقائمين على الأبحاث،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بما يتوافق مع نظمها القانونية المحلية وتشريعاتها الوطنية، تعزيز المعارف والكفاءات المهنية للأشخاص الذين يعملون أو يعتزمون العمل مع المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدّرات، وذلك بتوفير برامج تعليمية وتدريبية شاملة وقائمة على أدلة؛

٢- تهيّب الدول الأعضاء أن تتعاون، ثنائياً وإقليمياً ودولياً، حسب الاقتضاء، على توفير برامج تعليمية وتدريبية قائمة على الأدلة وذلك بتقديم جميع أنواع المساعدة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة التقنية، عند طلبها، بغية تحسين قدراتها على بلوغ هذا الهدف؛

٣- تشدّد على أهمية تعزيز قدرات المدربين من ذوي الكفاءات والخبرات المناسبة لتدريب الأشخاص الذين يعملون أو يعتزمون العمل مع المصابين أو المعرضين للإصابة باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدّرات؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز اتّباع نهج شامل في دراسة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يتناول هذه المسألة من منظور مواد الإدمان والصحة

(62) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣/٢٠.

- والسلوك، بغية تحسين فهمها ومعالجتها استناداً إلى أدلة علمية، والتأكد من إدراج ذلك النهج، حسب الاقتضاء، في البرامج التعليمية والتدريبية؛
- ٥- تسلّم بأهمية اتباع نهج متعدّد التخصصات في وضع تلك البرامج التعليمية والتدريبية بالاستناد إلى الأدلة العلمية، في مجالات كالتطب وعلم النفس والتعليم والعلوم الاجتماعية؛
- ٦- تشدّد على ضرورة الارتقاء بجودة البرامج التعليمية والتدريبية ومدى توافرها، وتوثيق التعاون فيما بين القطاعات، حسب الاقتضاء، بما يشمل المهنيين في قطاعات منها الصحة وإنفاذ القانون والمجتمع المدني، وفقاً للقانون الداخلي والإطار القانوني؛
- ٧- تقر بأهمية ضمان نوعية التدريب على نحو متواصل بوسائل منها إخضاعه لعمليات مراقبة وتقييم منتظمة ومن ثم الإشراف عليه من جانب مهنيين معتمدين يعملون بموجب القانون الداخلي وضمن الإطار القانوني ووفقاً للتشريعات المعمول بها والقواعد السارية؛
- ٨- تشجّع الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات في مجالي التعليم والتدريب على معالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدّرات، وعلى العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧/٥٧

توفير خدمات صحية كافية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان أثناء فترات الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرّد

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٦٣) وخصوصاً وجوب إيلاء عناية خاصة لمسألة الوقاية من تعاطي المخدّرات والتبكير باستبانة الأشخاص المعنيين وعلاجهم وتثقيفهم والعناية بهم وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعياً ووجوب اتّخاذ جميع التدابير العملية في هذا الصدد،

وإذ تستذكر الالتزامات التي تنطبق على الدول الأطراف بموجب صكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة بشأن حماية جميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية والكرامة المتأصلة لدى جميع الأفراد،

(63) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تبرز أهمية حماية الصحة وحصول الجميع، على نحو منصف ودون أي شكل من أشكال التمييز، على أرفع مستوى يمكن بلوغه من الخدمات الصحية،

وإذ تستذكر التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٦٤) بموجب مادته ٢، بشأن السعي تدريجيًا، بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، إلى إعمال الحق في التمتع بأرفع مستوى ممكن من الصحة، والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل،^(٦٥) بموجب مادتها ٣٣، بشأن اتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦٦) وعزم الدول الأعضاء على رصد الموارد اللازمة لعلاج الأطفال والشباب والنساء والرجال الذين أصبحوا من متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج مجدداً في المجتمع بما يتيح لهم استعادة الكرامة والأمل،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٩ في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦٧) اللذين أعربت فيهما الدول الأعضاء عن إدراكها التام أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة، وأكدت فيهما على أن أنجع سبيل إلى معالجتها هو معالجتها في إطار متعدد الأطراف ومن خلال اتباع نهج شامل ومتوازن،

وإذ تستذكر قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "الكفاءات اللازمة لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات"، الذي أقرت فيه بأن تنمية الموارد البشرية عنصر هام في التصدي للأثر الهدام الناجم عن تعاطي المخدرات،

وإذ تلاحظ أهمية توفير خدمات صحية عمومية كافية تتعلق بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، حتى في الأوقات التي تشهد ركوداً اقتصادياً طويل الأجل ومطرداً قد ينتج عنه تأثير في الموارد يؤدي إلى تفاقم التحديات المتصلة بصحة الأفراد والأسر والمجتمعات ورفاههم الاجتماعي،

(64) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(65) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(66) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(67) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تدرك أن الأنماط الراهنة المتعلقة بتعاطي المخدرات مازالت على حالها وأن أنماطاً جديدة ظهرت بما يتطلب اتباع نهج شمولي ومتوازن يكفل فيما يكفل النهوض بالصحة العمومية وبالأمان،

وإذ يساورها القلق من أن الآثار الناجمة عن الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرد يمكن أن تؤدي إلى زيادة هميش الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وإلى تقويض الجهود الرامية إلى النهوض بالصحة وإعادة الإدماج في المجتمع والتعافي،

وإذ تقرُّ بأن لدوائر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، دوراً هاماً تؤديه في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، على نحو يشمل الوصول إلى الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، بمن فيهم الفئات المستضعفة ذات الاحتياجات الخاصة، والتعامل مع أولئك الأشخاص وتلك الفئات، على النحو الذي جاء في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩،

وإذ تقرُّ أيضاً بضرورة التوصل إلى فهم أفضل للأثر الذي قد تخلّفه التحديات المتعلقة بالموارد التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يخص قدرتها على التصدي لتعاطي المخدرات وما يتعلق به من عواقب صحية واجتماعية يعاني منها الأفراد والمجتمع،

وإذ تضع في الاعتبار التأثير المحتمل للانكماش الاقتصادي في البلدان التي تعاني منه على سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها،

١- تقرُّ بأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تتطلب اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن قوامه تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب على نحو يشمل، فيما يشمل، تنفيذ تلك الاستراتيجيات تنفيذاً فعالاً يستند إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٢- تؤكد مجدداً أهمية التعاون الفعال فيما بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي باعتباره عنصراً أساسياً في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تسعى، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، إلى ضمان ألا تؤثر التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والمحلي، تصدياً للركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرد، تأثيراً مفرطاً على تنفيذ سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن خفض الطلب على المخدرات وعرضها، على نحو يشمل توفير

ما يتعلق بذلك من تدابير صحية وافية، وفقاً للتشريعات الوطنية، وبذل قدر كافٍ من الجهود الرامية إلى خفض العرض؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتساند في مجابهة التحديات الاقتصادية بعدة وسائل منها التعاون على تقديم شتى أنواع المساعدة، بما فيها المساعدة التقنية، عند الطلب، من أجل تحسين قدرتها على التصدي لتعاطي المخدرات وما يتعلق به من عواقب صحية واجتماعية تقع على الأفراد والمجتمع، وذلك عند الاقتضاء من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما فيه التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- تقر بالدور الهام الذي تؤديه دوائر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها الهامة في وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها، وتؤكد مجدداً الالتزام الذي تعهدت به في قرارها ١١/٥٤ بشأن تحسين الدور التشاركي الذي تضطلع به دوائر المجتمع المدني في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ونظمها القانونية الداخلية وحتى في أوقات الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرد، توفير أفضل ما يمكن توفيره من خدمات صحية واجتماعية، من حيث مجال تغطية تلك الخدمات وفرص الحصول عليها وجودتها، لجميع الأشخاص الذين يعانون أو قد يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان.

القرار ٨/٥٧

التوعية وتعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، الذي ينطوي أحياناً على إساءة استخدام أنشطة متعلقة ببدور خشخاش الأفيون، بما فيها البذور المنتجة من محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة، لتحقيق أغراض غير مشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٥/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن مراقبة الحركة الدولية لبذور الخشخاش المستخرجة من نبات خشخاش الأفيون المزروعة على نحو غير مشروع،

وإذ تستذكر قرارها ١٢/٥٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة على نحو غير مشروع، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التعاون الوثيق فيما بينها وإلى تبادل المعلومات

عن حركة بذور خشخاش الأفيون وعن تجارها في التعامل معها، من أجل منع تهريبها لاستخدامها في أغراض غير مشروعة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تنظيم التجارة في بذور الخشخاش ومراقبتها على الصعيد الدولي، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٦٨) بشأن حظر الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إنباء المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٦٩) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تدرك أن بذور خشخاش الأفيون لا تخضع لمراقبة دولية بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تقر بأن بذور الخشخاش لا تحتوي، بحد ذاتها، على قلويدات الأفيون ما لم تمسها مواد تحتوي على الأفيون،

وإذ تلاحظ بعض المحاولات التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة لاستخدام أساليب متنوعة لتمويه وإخفاء قش خشخاش الأفيون وسائر المواد المخدرة داخل شحنات مواد أخرى لاستخدامها في أغراض غير مشروعة،

وإذ تدرك أن تعزيز التوعية بشأن التقنيات والأنماط الإجرامية المحددة سيقوي قدرات الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على التصدي لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ تستذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كانت قد أعربت، في تقريرها لعام ٢٠١١،^(٧٠) عن قلقها من أن بذور خشخاش الأفيون التي مصدرها مناطق لا يُسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لا تزال تباع في السوق العالمية، وأن بيع تلك البذور يمثل مصدر دخل إضافي لمن يزرعون خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، مما يوفّر دعماً غير مباشر لهذه الزراعة غير المشروعة،

(68) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(69) قرار الجمعية العامة دا-٤/٢٠ هاء.

(70) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1).

- ١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنفّذ، حسب الاقتضاء، أحكام المراقبة الرئيسية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٩ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- ٢- تقيب بالدول الأعضاء أن تنظر، عند الاقتضاء، في توثيق التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف وتعزيز تبادل المعلومات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، في إطار ولايتها، بغرض الإسهام بفعالية في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- ٣- تشجّع الدول الأعضاء التي تميز استيراد بذور خشخاش الأفيون على النظر، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩، في تنفيذ التوصية ٢٨ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في تقريرها لعام ٢٠٠٩؛^(٧١)
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتبادل، باستخدام القنوات الثنائية والمتعدّدة الأطراف حسب الاقتضاء، المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بسبب منع محاولات تمويه وإخفاء قش خشخاش الأفيون وسائر المواد المخدّرة وإخفائها داخل شحنات مواد أخرى لاستخدامها في أغراض غير مشروعة، وإلى أن تواصل تحليل المخاطر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلّق بالأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛
- ٥- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن تواصل دعوة الدول الأعضاء إلى اتّخاذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام للمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.^(٧٢)

(71) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

(72) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

القرار ٩/٥٧

تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر قرارها ٤/٥٦، المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع المعلومات المتعلقة بها والإبلاغ عنها من أجل التوصل إلى فهم أفضل للتهديد الذي تطرحه،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٥٥، المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصديِّ للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة،

وإذ تقرُّ بالتهديد الذي يمكن أن يشكِّله على صحة الناس وسلامتهم انتشارُ المؤثرات النفسانية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة الدولية والتي تنطوي على أخطار محتملة وكثيراً ما تُسوّق كمنتجات مشروعة، ممَّا يؤدِّي إلى زيادة في تعاطيها وتناول جرعات مفرطة منها، كما يتَّضح من حالات دخول المستشفيات والوفيات، وأحياناً يكون ذلك من جرَّاء تعاطي مواد متعدِّدة،

وإذ تقرُّ أيضاً بأنَّ الطريقة التي تسوّق بها هذه المواد كثيراً ما تدلُّ ضمناً على أنَّها مواد مأمونة ومشروعة، على الرغم من ازدياد الأدلَّة التي تثبت أنَّ العديد منها قد اقترن بحدوث عواقب ضارَّة، بما في ذلك تناول الجرعات المفرطة والإصابات بالأذى وحالات الإدخال إلى المستشفيات والوفيات، سواء حينما تُتعاطى بمفردها أو حينما يُجمع بينها وبين مواد أخرى،

وإذ تعترف بتسارع وتيرة تطوُّر الأسواق وتنوعها، ممَّا يؤدِّي إلى اتِّساع توافرِ المؤثرات النفسانية الجديدة وإمكانية الحصول عليها، بسبُّل منها الإنترنت،

وإذ تُبرز التقدُّم الذي أحرز في استبانة عدد كبير من المؤثرات النفسانية الجديدة ورصدها والإبلاغ عنها، بسبُّل منها عمل السلطات الوطنية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، من خلال برنامجه المعني بالرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتِّجاهات، ونظام الإنذار المبكر بالمؤثرات النفسانية الجديدة، ومنظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، من خلال المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدماؤها، وكذلك منظمات إقليمية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تؤكد ضرورة كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحليلها وتحديدتها، باعتبار ذلك من ضمن نهج قائم على الأدلة العلمية ومتوازن وشامل يتبع في السياسات المتعلقة بالمخدرات ويسعى إلى خفض الطلب على المخدرات وفرض قيود على عرضها بغية منع تعاطيها،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تُبرز استمرار الحاجة إلى جمع وتبادل المعلومات عن الآثار الضارة التي يمكن أن تقع على صحة الناس أفراداً وجماعات من جراء المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك باستخدام النظم الوطنية والإقليمية القائمة لجمع البيانات وتبادل المعلومات حيثما كان ذلك مناسباً،

وإذ تؤكد أهمية جمع وتبادل المعلومات عن البيانات والبحوث الصيدلانية المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، فضلاً عن المعلومات عن مدى انتشار تعاطي تلك المؤثرات، وعواقبها الضارة، وعن تدابير التصدي الصحية العامة ذات الصلة، لضمان استناد تدابير التصدي إلى الأدلة العلمية،

وإذ تؤكد مجدداً الأدوار التي تضطلع بها، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في عملية الحد من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بحيث يقتصر على الأغراض الطبية والعلمية، والدور الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في ضمان توافر كميات كافية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، حسبما هو مبين في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢^(٧٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٤)،

وإذ ترحب بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢^(٧٥) الذي أذكت فيه الهيئة الوعي بالتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك من خلال تحديد المشكلة باعتبارها موضوعاً ذا أهمية خاصة وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن جدولتها،

(73) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(74) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(75) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في إحراز تقدّم في استعراض المواد، بما فيها المؤثّرات النفسانية الجديدة،

وإذ تقرُّ بما يتّسم به برنامج مكتب المخدّرات والجريمة المعني بالرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتّجاهات وخصوصاً نظام الإنذار المبكر من أهمية مستمرة بالنسبة للدول الأعضاء، بما في ذلك استخدام النُظُم والشبكات الوطنية والإقليمية القائمة للإنذار المبكر، حيثما كان ذلك مناسباً، وكذلك عملياته التعاونية الدولية المتعلقة بالمختبرات الوطنية لفحص المخدّرات؛

وإذ تستذكر قرارها ٤٨/١١، المؤرّخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي حثّت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات فيما تتّخذه من مبادرات، وإذ تقرُّ بأنّ الأنشطة في إطار هذه المبادرات يمكن أن تيسّر تطوير ما تقوم به سلطات إنفاذ القانون الوطنية من تحريّات قائمة على معلومات استخباراتية،

وإذ ترحبّ بالإعلان الذي اعتمده في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في المؤتمر المشترك بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن مراقبة السلائف في آسيا، الذي عُقد في بانكوك، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن رغبتها في اتّخاذ خطوات عملية لمكافحة الاتّجار بالمؤثّرات النفسانية الجديدة،

وإذ ترحبّ أيضاً بقيام الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ببدء مشروع آيون، وهو مبادرة عملياتية دولية، تديرها فرقة العمل المعنية بالمؤثّرات النفسانية الجديدة التابعة للهيئة، كوسيلة لدعم أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية، مع مراعاة الآليات القائمة للمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي،

وإذ ترحبّ كذلك بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة المعنون التحدّي الذي تطرحه المؤثّرات النفسانية الجديدة، المنشور في آذار/مارس ٢٠١٣، والذي يقدّم نظرة شاملة عن طبيعة وحجم التحدّيات التي تطرحها المؤثّرات النفسانية الجديدة،

١- تحثّ الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على أن تواصل، على النحو المطلوب في قرارها ١/٥٥، جمع البيانات عن المؤثّرات النفسانية الجديدة والتهديدات التي يمكن أن تشكلها على صحة الناس وسلامتهم، والتشارك في البيانات ذات الصلة، وخصوصاً البيانات عن تأثير تعاطي المؤثّرات النفسانية الجديدة الضّار بالصحة؛

٢- تحث الدول الأعضاء على التشارك، حيثما كان ذلك مناسباً، في أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير خفض الطلب، والمبادئ التوجيهية للعلاج والممارسات العلاجية القائمة على الأدلة العلمية، بما في ذلك المعلومات بشأن أنماط التعاطي والسّمات التي تميّز متعاطي تلك المواد، مع الحرص على حماية هويّتهم وخصوصيتهم، وفقاً لتشريعها الوطنية، وذلك بغية تعزيز استراتيجيات الوقاية وإعادة التأهيل والعلاج؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء المعنية على التعاون بشأن تطوير استراتيجيات للوقاية تكون متعدّدة الجوانب لمواجهة هذا التحديّ، وتناسب الفئات المستهدفة، وتوفّر معلومات عن الآثار الصحية والاجتماعية السلبية المحتملة من جرّاء المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك باستخدام قنوات الاتّصال المناسبة؛

٤- هيبّ بالدول الأعضاء أن تعمل معاً، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسبما يكون مناسباً، على وضع هذه الاستراتيجيات، من خلال توفير جميع أنواع المساعدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المساعدة التقنية، بناءً على الطلب، بغية تحسين مقدرتها على مواجهة هذا التحديّ؛

٥- توصي بأن تتبادل الدول الأعضاء الأفكار وأفضل الممارسات والخبرات في اعتماد تدابير تصدّ فعّالة على الصعيدين الوطني والإقليمي لمواجهة التحدّيات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك مثلاً من خلال استخدام نظم الإنذار المبكر، لاستبانة الأخطار المحتملة، وكذلك التشريعات الجديدة والقائمة، وتدابير التقييد المؤقت في التصديّ للآثار الضارة التي تطال الصحة العامة، ومبادرات إنفاذ القوانين، واستراتيجيات الوقاية وخفض الطلب والعلاج؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إدراج عنصر يركّز على المؤثرات النفسانية الجديدة في برامجهِ وبلاغاته المعنية بخفض الطلب والوقاية والعلاج، حسب الاقتضاء، وإلى دعم بناء القدرات، بناءً على الطلب، من أجل تحسين الرصد والتصديّ؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى اتّخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة، والطرائق المتّبعة في توزيعها، وأساليب عمل التنظيمات الإجرامية وغيرها الضالعة في إنتاج هذه المواد وتجهيزها وتوزيعها على الصعيد الدولي، بما في ذلك دروب الإمداد، واستخدام الإنترنت لتيسير أنشطتها تلك؛

٨- تحثُ الدولُ الأعضاء على استخدام عمليات جدولة العقاقير بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٧٦) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٧) والتقيّد بتلك الجدولة، بما في ذلك تزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات في الوقت المناسب، وتعيين جهة اتصال حكومية وطنية لتنسيق توفير المعلومات عن المواد لكي يتسنى للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، استعراضها استعراضاً فعلياً؛

٩- تشجّع الدولُ الأعضاء على النظر في التطبيق المؤقت لتدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ من أجل تعزيز الضوابط التنظيمية المحلية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٠- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى النظر في استعراض المؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً لجدول زمني يكون تسلسله متوافقاً على نحو فعال مع دورات لجنة المخدرات من أجل التقليل إلى أدنى حدٍّ من الوقت اللازم لتطبيق تدابير المراقبة الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات مراقبة المخدرات، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١- تشجّع لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية على تحديد أولويات أعباء أعمالها، واطاعة في الاعتبار المعلومات ذات الأهمية الخاصة على الصعيد الإقليمي والدولي عن المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك المعلومات المتاحة من خلال نظام الإنذار المبكر والدول الأعضاء؛

١٢- تدعو الدولُ الأعضاء إلى التصديّ بسرعة وفعالية لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة، وإلى النظر في المساهمة، حيثما أمكن، في الاستعراض الذي تجريه منظمة الصحة العالمية للمواد التي هي موضع قلق دولي خاص؛

١٣- تدعو أيضاً الدولُ الأعضاء إلى دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار فرقة العمل المعنية بالمؤثرات النفسانية الجديدة التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بتعيين جهة اتصال حكومية لتلقّي بلاغات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تعزيز تبادل تلك البلاغات مع جميع السلطات المعنية، والمشاركة في المبادرات ذات الصلة المحددة زمنياً

(76) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(77) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

التي تستهلها فرقة العمل تلك والتي تستهدف المنظمات الرئيسية الضالعة في الشحنات المشبوهة من المؤثرات النفسانية الجديدة، وتوفير الدعم في وضع نظام للإبلاغ بالشحنات المشبوهة أو الحوادث ذات الصلة التي تنطوي على مؤثرات نفسانية جديدة أو مواد يُشتبه في كونها مؤثرات نفسانية جديدة؛

١٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات عن مدى تعاطي المنتجات التي تحتوي على شباه القنّبين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات والأجّار بها، وبالمعلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة تعاطيها، وذلك وفقاً للتوصية ٢٥ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠١٠؛^(٧٨)

١٥- تحث الدول الأعضاء على جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، حسبما طلبته اللجنة في قرارها ١/٥٥، والتشارك، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، مع احتساب الازدواجية في الجهود، في تلك المعلومات وخصوصاً المعلومات عن المضبوطات والتعاطي والتحليل الجنائية والتشريعات المحلية الراهنة، من خلال الآليات القائمة، ومنها برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات؛

١٦- تشجّع برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات على التشارك، بناءً على الطلب، في المعلومات ذات الصلة مع منظمة الصحة العالمية من أجل تيسير قيامها باستعراض المواد على نحو فعّال، وتحث الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المعلومات عند إصدار الإشعارات بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(78) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.II.XI.1).

القرار ١٠/٥٧

منع تسريب الكيتامين من المصادر المشروعة مع ضمان توافره للاستخدام الطبي

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧٩) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،^(٨٠)

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٤٩، المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى أن تولي اهتماماً خاصاً للمشكلة المستجدة المتمثلة في انتشار تعاطي الكيتامين والاتِّجار به، وشجَّعتها على النظر في اعتماد نظام لشهادات الاستيراد والتصدير لكي تستعمله أجهزتها الحكومية،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٨/٥٢، المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٧/٥٣، المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، اللذين أعربت فيهما عن القلق إزاء حجم مشكلة استخدام مواد، منها الكيتامين، لتيسير ارتكاب الاعتداءات الجنسية ("الاغتصاب أثناء المواعيد الغرامية")،

وإذ تسلَّم بأنَّ الكيتامين مدرج في القائمة النموذجية للأدوية الأساسية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وإذ تستذكر البيان الوزاري المشترك، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين، والذي أهاب فيه الوزراء وممثلو الحكومات بالدول الأعضاء أن تكفل توافر الأدوية الأساسية مع منع تسريبها في الوقت نفسه من مصادرها المشروعة،

وإذ تسلَّم أيضاً بأنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات دأبت في السنوات الأخيرة على تنبيه الدول الأعضاء إلى تعاطي الكيتامين وتسريبه والاتِّجار الدولي به وضبطياته،

وإذ تسلَّم كذلك بأنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات أكَّدت مجدداً، في تقريرها لعام ٢٠١٢، انتشار تعاطي الكيتامين، لا سيما في صفوف الشباب في شرق وجنوب شرق آسيا وفي القارة الأمريكية، والحجم الكبير لضبطيات الكيتامين في آسيا، والاتِّجار بالكيتامين

(79) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢/٢٠.

(80) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

في جميع مناطق العالم،⁽⁸¹⁾ وإذ تُرحَّب باتفاق أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الوقت المناسب، خلال الدورة الرابعة والثلاثين لاجتماع كبار الموظفين المعنيين بمسائل المخدرات، المعقود في يانغون، ميانمار، على تزايد المطالبة بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، وإذ يساورها القلق إزاء ما يمثله تسريب الكيتامين، والاتجاه المتزايد في تعاطيه والاتجار به، من خطر على رفاهة الناس والمجتمع،

وإذ تشير إلى الاستعراض النقدي للكيتامين الذي أجرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٢، والذي أكّدت فيه على أن الكيتامين يتم التحصّل عليه في معظم الأحيان من عمليات التسريب من المصادر التجارية المشروعة بالنظر إلى صعوبة عملية تركيبه الكيميائي، وإذ تلاحظ أيضاً أن معلومات قد قُدِّمت إلى منظمة الصحة العالمية من خلال الأمين العام للأمم المتحدة عن إنتاج الكيتامين من أجل التعاطي وإذ تلاحظ كذلك أن تسريب الكيتامين من المصادر المشروعة يوفر للأسواق غير المشروعة كمّيات كبيرة من الكيتامين،⁽⁸²⁾ وإذ تسلّم بأن الإنترنت تمثّل مصدراً أساسياً لتوفير المؤثرات العقلية الجديدة، ومنها الكيتامين،

وإذ يثير جزعها احتمال توفر فرص للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية للتربُّح من بيع الكيتامين لأغراض غير طبية وتسريبه والاتجار به محلياً ودولياً،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣/٥٠، المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي شجّعت فيه الدول الأعضاء على النظر في اعتماد نظام للتدابير الاحترازية لكي تستعمله أجهزتها الحكومية لتسهيل كشف تسريب الكيتامين في الوقت المناسب،

وإذ تضع في اعتبارها أن للكيتامين استعمالاً مشروعاً كعقار تخدير في مجالي الطب البشري والبيطري، وإذ تلاحظ أنه وسيلة التخدير الوحيدة في بعض المناطق في العالم، وإذ تلاحظ أيضاً أن منظمة الصحة العالمية ذكرت، في استعراضها النقدي للكيتامين لعام ٢٠١٢، أن تدابير المراقبة الدولية قد توتّرت سلباً على توافره وإمكانية الحصول عليه،

وإذ تلاحظ أن ٤٨ دولة عضواً قد وضعت الكيتامين تحت المراقبة بموجب تشريعاتها الوطنية،

(81) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1)، الفقرات ٣١٦-٣٢٢.

(82) *Ketamine Critical Review Report* (تقرير لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الاجتماع الخامس والثلاثون، ٤-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، الباب ١٦.

وإذ تلاحظ أيضاً أن إشعاراً بشأن الجدولة المقترحة للكيتامين قد قُدم إلى الأمين العام، وإذ تلاحظ أيضاً أن الدول الأعضاء، وفقاً لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٨٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٨٤) تنهض بدور في إخطار الأمين العام بالمسائل المتعلقة بالتغيرات في نطاق مراقبة المواد، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها من العوامل التي قد ترى أنها ذات صلة بإضافة المواد إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، وإذ تلاحظ كذلك الاستعراضات النقدية التي أصدرتها لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية عن الكيتامين حتى الآن وإذ تؤكد أن من المهم لكل الدول الأعضاء أن تقدم للأمين العام معلومات بشأن الاستخدامات الطبية للكيتامين وجوانب إساءة استخدامه،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص لمشكلة تسريب الكيتامين من مجال الاستخدام الطبي المشروع، حيثما بقيت، ورصد الاتجاهات المستجدة في تعاطي الكيتامين وتسريبه وصنعه غير المشروع وتوزيعه المحلي والدولي غير الطبي، وتقييم حجم المشكلة داخل حدودها الوطنية؛

٢- تدعو أيضاً الدول الأعضاء، حيثما اقتضى ذلك الوضع الداخلي، إلى أن تنظر في مراقبة استخدام الكيتامين بإدراجه في قائمة المواد الخاضعة لمراقبتها الوطنية، على أن تضمن في الوقت نفسه يسر الحصول عليه للأغراض الطبية والعلمية، بما يتسق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تولى، عند الاقتضاء، اهتماماً خاصاً لتلبية الحاجة إلى اعتماد تدابير شاملة لضمان توافر الكيتامين ويسر الحصول عليه بمقادير كافية للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لاستخدامه في العمليات الجراحية والتخدير في مجال الرعاية الطبية والبيطرية، على أن تعمل في الوقت نفسه على منع تعاطيه وتسريبه والاتجار به؛

٤- تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير شاملة ومناسبة تتوافق مع تشريعاتها الوطنية وتهدف إلى الكشف عن تسريب الكيتامين والاتجار به والتصدي لذلك، بما يشمل الاتجار به عبر الإنترنت؛

(83) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(84) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

- ٥- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد نظام لإصدار أذون الاستيراد والتصدير لأغراض التجارة الدولية المشروعة بالكيثامين مع ضمان يسر الحصول عليه للأغراض الطبية والعلمية؛
- ٦- تهيب بالدول الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، أن تتبادل المعلومات وتتعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بهدف الكشف عن تسريب الكيثامين من الأسواق المشروعة ومراقبته، وبخاصة عن طريق تعزيز التعاون في أنشطة إنفاذ القانون وتشجيع التعاون فيما بين السلطات الصحية الوطنية المعنية؛
- ٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١/٥٧

تعزيز التعاون الدولي وتوسيع نطاقه لمواجهة التهديدات الناجمة عن إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٨٥) اللذين أعربت فيهما الدول عن قلقها بشأن التهديد المتزايد الناجم عن مشكلة المخدرات العالمية التي تقوّض جهود القضاء على الفقر وتطرح تهديداً خطيراً على الصحة البشرية وتعرّض الأمن الوطني وسيادة القانون للخطر،

(85) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تعيد أيضاً تأكيداً أنّ مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار وطني وإقليمي ودولي، وأنها تقتضي الأخذ بنهج متكامل ومتوازن، بالتوافق التام مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وبالاتّساق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٨٦) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٨٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٨٨)

وإذ تستذكر الالتزامات المحدّدة في مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٣ بشأن مراقبة المخدّرات، المرمة بين بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تستذكر أيضاً خطة العمل دون الإقليمية الأخيرة في إطار مذكرة التفاهم، التي تدعو إلى مواصلة التعاون وتوثيقه بين بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في مجالات إنفاذ القانون، والشؤون القضائية، وخفض الطلب على المخدّرات، والمخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والتنمية البديلة المستدامة،

وإذ تقرُّ بجهود بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في تعبئة مواردها الخاصة لمواجهة مشكلة المخدّرات، وبتشاركتها وتعاونها الوثيقين مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة منذ أكثر من ٢٠ عاماً في مجال مراقبة المخدّرات،

وإذ تنوّه مع التقدير بالإنجازات التي حققتها جهود مراقبة المخدّرات المضطلع بها في بلدان المنطقة دون الإقليمية بالاستناد إلى خطة العمل دون الإقليمية، وبالتقدّم الذي تحرزه تلك البلدان في شتى الميادين في الجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني لمراقبة المخدّرات،

(86) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(87) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(88) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في جنوب شرق آسيا لعام ٢٠١٣^(٨٩) ومنتشور أنماط واتجاهات المنشطات الأمفيتامينية والمخدرات الأخرى: التحدّيات في آسيا والمحيط الهادئ،^(٩٠) اللذين أُبلغ فيهما عن زراعة خشخاش الأفيون المنتعشة في المثلث الذهبي منذ عام ٢٠٠٧ وعن التزايد الكبير في إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها، وخاصة الميثامفيتامين، في المنطقة دون الإقليمية منذ عام ٢٠٠٨،

١- ترحّب بما أتخذته بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية من مبادرات وبما بذلته من جهود وبما أبرمته من شراكات في مجال مراقبة المخدرات، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وللتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولتشريعاتها الوطنية، وكذلك في مجال ضمان مشاركة المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛

٢- تقرُّ بحاجة بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية إلى تعزيز التعاون وتوسيع نطاقه بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وكذلك بين الوكالات الإنمائية والجهات المانحة والمؤسسات المالية، ومع المجتمع المدني حسب الاقتضاء، في مجالي خفض الطلب على المخدرات وعرضها من أجل مكافحة إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها وتعاطيها وتسريب الكيمياءويات السليفة بصورة غير مشروعة، ممّا لا يهدّد بلدان المنطقة دون الإقليمية فحسب، بل يهدّد أيضاً مناطق أخرى من العالم؛

٣- تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار آلية مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٣ بشأن مراقبة المخدرات، المبرمة بين بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخطة عملها دون الإقليمية، فضلاً عن الجوانب ذات الصلة للبرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية مواجهة مشكلة المخدرات غير المشروعة في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على النظر، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة ومن خلال تطبيق نهج شامل ومتوازن، ووفقاً للاتفاقيات الدولية

(89) المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة ميانمار المركزية لمراقبة تعاطي المخدرات، ولجنة لاو الوطنية لمراقبة تعاطي المخدرات والإشراف عليه (بانكوك، ٢٠١٣) (Southeast Asia Opium Survey 2013).

(90) برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣).

الثلاث لمراقبة المخدرات وللاتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في تزويد بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية بالمساعدة التقنية والدعم الكافيين في الوقت المناسب، من أجل تعزيز قدراتها وجهودها لمواجهة مشكلة المخدرات، في إطار آلية مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٣، وبالتنسيق مع البرنامج الإقليمي المتكامل لجنوب شرق آسيا؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء المشاركة على تعزيز تعاونها الدولي، مع احترام التشريعات الوطنية السارية في كل منها ومع مراعاة التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة في مساعيها إلى تعزيز ذلك التعاون، وتدعوها إلى مواصلة بذل جهودها لتعزيز التفاهم بغية تفادي ما قد يقوم في وجه هذا التعاون من عقبات؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار.

المقرر ١/٥٧

إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل وإيسوميريهما المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، بأربعين صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل وإيسوميريهما المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.^(٩١)

(91) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

- ٤ - عُقد الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وقد افتتح الجزء الرفيع المستوى رئيسُ اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وشارك في الجزء الرفيع المستوى ما مجموعه ١٢٩ دولة.
- ٥ - وكان موضوع المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى هو "التقدُّم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".
- ٦ - أمَّا مواضيع مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى فكانت كالتالي:
- (أ) خفض الطلب: الحدُّ من تعاطي المخدرات والارتهاان لها بالتَّباع نهج شامل؛
- (ب) خفض العرض: الحدُّ من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛
- (ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.

باء - المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى: التقدُّم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

- ٧ - في الجلسة الأولى لدورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين، التي كانت أيضاً الجلسة الأولى في إطار الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى بكلمات الأشخاص التالون: خالد عبد الرحمن شمعة، ممثل مصر الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) ورئيس اللجنة

حفل الافتتاح

جلالة الملكة سيلفيا، ملكة السويد

نورا فولكوف، مديرة المعهد الوطني لشؤون تعاطي المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية
ميشيل كازاتشكين، المبعوث الخاص للأمين العام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
ممثلو محفل الشباب

الافتتاح الرسمي

يان إلياسون، نائب الأمين العام للأمم المتحدة
يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام
لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
رايمون يانس، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
أليار لبيبي عبد العزيز، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابةً عن مجموعة
الـ٧٧ والصين)
علي الحمدي، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابةً عن مجموعة الدول
الأفريقية)
سرود ر. نجيب، الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابةً عن مجموعة دول آسيا
والمحيط الهادئ)
إيرنان استرادا رومان، الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابةً عن مجموعة
دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)
زوي ماكري، نائبة وزير الصحة في اليونان (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي)
كارلوس روميرو، الوزير في حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات
فيتينيس بوفيلاس أندريوكايتيس، وزير الصحة في ليتوانيا
فيتوري أندري زيليو ماكسميانو، الأمين الوطني لشؤون سياسات المخدرات في البرازيل

ألكس وايت، وزير الدولة لشؤون الرعاية الأولية في أيرلندا
بيتر دوني، وزير الداخلية، ومساعد وزير الصحة، ومساعد وزير الحفاظ على التراث في نيوزيلندا
ألفونسو غوميس منديس، وزير العدل والقانون في كولومبيا
ألويس شتويغر، وزير الصحة في النمسا
ديوكو سويانتو، الوزير المسؤول عن تنسيق الشؤون القانونية والسياسية والأمنية في إندونيسيا
نورمان بيكر، وزير الدولة لمنع الجريمة، وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية
كمبو موهادي، وزير الداخلية في زمبابوي
٨- وفي الجلسة الثانية لدورة اللجنة السابعة والخمسين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس،
أدلى بكلمات الأشخاص التاليون:
عبد الواحد يوسف إبراهيم مختار، وزير الداخلية في السودان
سريدوج نوفيتش، وزير الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك ورئيس لجنة منع تعاطي
المخدرات في البوسنة والهرسك
ألكسندر زميفسكي، الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي لشؤون التعاون الدولي من أجل
مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية
ماريانا بنيتس تيبورسيو، نائبة المدعي العام للشؤون القانونية والدولية في المكسيك
ماما فودا أندريه، وزيرة الصحة العامة في الكاميرون
جيروم بوغوما، وزير إدارة الأراضي والأمن واللامركزية في بوركينا فاسو
وليام ر. براونفيلد، الأمين المساعد، مكتب الشؤون الدولية المتعلقة بالمخدرات وإنفاذ
القانون، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة
أناتولي فيوروف، رئيس لجنة مكافحة ومراقبة الاتجار بالمخدرات، وزارة الداخلية في
كازاخستان
مبارز رشيدي، وزير مكافحة المخدرات في أفغانستان
ماريا لارسون، وزيرة الطفولة والشيوخوخة، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد

عبد الرضا رحماني فضلي، وزير الداخلية والأمن العام لهيئة مراقبة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية

كارلوس رؤول موراليس موسكوسو، نائب وزير الخارجية في غواتيمالا
أنديا أرتز دي فالكو، نائبة مدير المكتب الاتحادي للصحة العامة، وزارة الشؤون الداخلية في سويسرا

كو شانسينا، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة ومراقبة المخدرات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
رودريغو فيليس، المدير التنفيذي للمكتب الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إكوادور
أليمباي سلطانوف، رئيس الهيئة الحكومية لمكافحة المخدرات التابعة لحكومة قيرغيزستان
خوسيه مارلوفي س. بدريغوسا، المدير التنفيذي لهيئة مكافحة العقاقير الخطرة في الفلبين
مامادو غنينيما كوليبالي، وزير العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة في كوت ديفوار
منتصر أحمد عمر أبوزيد، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر

أحمد الزهراني، المدير العام للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية
لي كوي يوانغ، نائب وزير الأمن العام في فييت نام

دانييل جوردان-مننجيه، رئيسة الهيئة المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات في فرنسا
خوان كارلوس مولينا، مدير أمانة التخطيط للوقاية من الإدمان على المخدرات ومكافحة الأتجار بالمخدرات في الأرجنتين

فرانثيسكو دي أسيس باين فيتش، المندوب الحكومي للخطة الوطنية بشأن المخدرات، وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة في إسبانيا
دييغو كانيبا، نائب أمين مكتب رئيس أوروغواي

مانويل فيريرا تيكسيريا، وزير الدولة للصحة في البرتغال

وان يونايدي توانكو جعفر، نائب وزير الداخلية في ماليزيا

سيد دجينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
٩- وفي الجلسة الثالثة للدورة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، ألقى كلمات الأشخاص التالون:

بيوتر جابلونسكي، مدير المكتب الوطني لمنع المخدرات في بولندا

أستريد نوكلبرغ هيرغ، وزيرة الدولة لشؤون الصحة وخدمات الرعاية في النرويج
جيمس أغالغا، نائب وزير الداخلية في غانا
هوراسيو نوغيس سوبيساريتا، الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا)
فيليبو فورميكا، الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
شايكاسم نيتيسيري، وزير العدل في تايلند
فلوديمير تيموشنكو، رئيس الهيئة الحكومية لمراقبة المخدرات في أوكرانيا
سوميت بوزي، وزير المالية في الهند
خالد مطهر الرضي، مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية في اليمن
ماساجوس زولكيفلي، كبير وزراء الدولة في سنغافورة
يندريتش فوبوريل، المنسق الوطني لشؤون مراقبة المخدرات، رئيس أمانة المجلس الحكومي
لتنسيق السياسات المتعلقة بالمخدرات ونائب رئيسه التنفيذي في الجمهورية التشيكية
ماريو أنطونيو ريفيرا مورا، الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ماريا إيزابيل فرنانديز تورمنتا دوس سانتوس، وزيرة الدولة للعدل، وزارة العدل وحقوق
الإنسان في أنغولا
حسام الحسيني، الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (فيينا)
جون ساندي، الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة (جنيف)
خوليو غارو غالفيس، المدير العام لإدارة الشؤون العالمية والمتعددة الأطراف بوزارة الخارجية
في بيرو
أحمدو غياد، رئيس الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات ومديرها التنفيذي في نيجيريا
ولايات إيفازوف، نائب وزير الداخلية في أذربيجان
مارلين مورتلر، مفوضة الحكومة الاتحادية لشؤون المخدرات في ألمانيا
فالتين ميخنيفيتش، النائب الأول لوزير الداخلية في بيلاروس
يائير غيلر، مدير سلطة مكافحة المخدرات في إسرائيل
جورجي ديميتروف، الأمين الدائم لوزارة الخارجية في بلغاريا

لارس بترسون، كبير مستشاري وزارة الصحة في الدانمرك
آنا تيريسا دنغو بنافيديس، الممثلة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
كاتالين نغوي-نيتا، رئيس الإدارة الدولية لوكالة مكافحة المخدرات في رومانيا
بلانكا يامنيسيك، الممثلة الدائمة لسلفينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ناتان سميث، المساعد الأول لأمين شعبة الصحة العامة التابعة لوزارة الصحة في أستراليا
١٠- وفي الجلسة الرابعة للدورة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، ألقى كلمات الأشخاص
التالون:

محمد بن سيف الحوسني وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية في عمان
بيتر فان فولفتن بالتي، الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ليو يوجين، نائب الوكيل الدائم للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في الصين
محمد أكبر خان هوتي، وكيل وزارة الداخلية ومراقبة المخدرات في باكستان
أمينة برنور فركليغيل، الممثلة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
غورغ سباربر، الممثل الدائم المناوب لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة (فيينا)
محمد سمير قوبعة، الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ماساتوشي ناريتا، مستشار أمان المستحضرات الصيدلانية بوزارة الصحة والعمل والرفاه في اليابان
صادق معرفي، الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (فيينا)
روستام نازاروف، رئيس وكالة مكافحة المخدرات في طاجيكستان
يوسف عزريل، المدير العام للبرنامج الوطني لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في
دولة فلسطين

آشوت هوفاكيميان، نائب وزير خارجية أرمينيا
مارك بيلي، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
تي. جي. سوكلو، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
محمد بن حسين، الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا)

علي أوزكا تيغوي دو كي، الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
علي الحمدي، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (فيينا)
خوان كارلوس مارسان أغويرا، الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
إيلينا كوتوفيرتا، الوزيرة الاستشارية في فنلندا
دولتغلدي ماموفوف، نائب رئيس الهيئة الحكومية لوقاية الصحة العامة في تركمانستان
موري لنغور، مساعد مفتش الشرطة العام في سيراليون
خالد حامد الجبوري، الوزير المفوض، سفارة العراق
رامون كينونس، الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ماركوس داي، مدير المعهد الكاربيبي لبحوث المخدرات والكحوليات والمستشار التقني
لشؤون المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية لدى أمانة الجماعة الكاربيبية في سانت لوسيا
زيليكو بتكوفيتش، رئيس مكتب مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة في كرواتيا
إبراهيم علي البساس، الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
سيمون مادجومو ماروتا، الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
هلموت لاغوس كولر، القائم بأعمال الممثل الدائم لشيلى لدى الأمم المتحدة (فيينا)
أليسون كروكت، نيابةً عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز
وفيروسه؛ وأيضاً نيابةً عن مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
شكهار ساكسينا، مدير إدارة الصحة النفسية وتعاطي مواد الإدمان، نيابةً عن المديرية العامة
لمنظمة الصحة العالمية
ألكسي ليشنكوف، منسق أنشطة التصدي للتهديدات العابرة للحدود، منظمة الأمن
والتعاون في أوروبا
بول سيمونز، الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، نيابةً عن
الأمين العام لمنظمة البلدان الأمريكية
باتريك بيننكس، الأمين التنفيذي لمجموعة التعاون من أجل مكافحة تعاطي المخدرات
والأشجار غير المشروع بالمخدرات (مجموعة بومبيدو)، التابعة لمجلس أوروبا

شاميل ألكيروف، الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي
ميشيل بيرون، المسؤول التنفيذي الأعلى في المركز الكندي لتعاطي المواد، نيابةً عن لجنة فيينا
للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات

جيم - مناقشات الموائد المستديرة في الجزء الرفيع المستوى

١١ - جرت مناقشات الموائد المستديرة يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن
المواضيع التالية:

- (أ) خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتهاان لها باتّباع نهج شامل؛
(ب) خفض العرض: الحد من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة
السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة
للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛
(ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.

١٢ - وفي ١٣ آذار/مارس، عرض فرانثيسكو دي أسيس بابن فيتش (إسبانيا)، رئيس
مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب نتائج تلك المناقشة. ويرد مستنسخاً أدناه
ملخص الرئيس عن النتائج، الذي لم يكن خاضعاً للتفاوض.

نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتهاان لها باتّباع نهج شامل

شُدّد، على نطاق شامل، على أهمية خفض الطلب بالاستناد إلى الأدلة العلمية في سياق اتّباع
نهج يتمحور حول الصحة في التصدي لمشكلة المخدرات، وأكّد على ما تسنده اتفاقيات مراقبة
المخدرات للصحة من أهمية حاسمة في بلوغ هدف تحسين صحة المجتمعات وتعزيز أمانها. وذكّر
أنّ السياسات العامة المتعلقة بمكافحة المخدرات، التي تستند حصراً إلى مكافحة إنتاجها
والإتجار بها، لا تكون مستدامة.

وقيل إنّ النهج الشامل والمتوازن يتضمّن في مكوّناته طائفة متنوّعة من التدخّلات والسياسات
العامة، وإنّ لن تعتمد كل البلدان إلى تنفيذها جميعاً. وتُعبّر هذه التدخّلات والسياسات العامة
بالوقاية من المخدرات، على المستوى العالمي ومع التركيز على الفئات المستضعفة على وجه

الخصوص، مثل الأطفال والشباب والنساء، وبالعلاج الارتفاع للمخدرات بجانبه الدوائي والنفسي، ومعالجة الحالات المرضية المقترنة بالارتفاع، وبالحماية الاجتماعية.

وأشار بعض المتكلمين إلى الأدلة العلمية، فبينوا أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ينخفض في المجتمعات المحلية التي تُنفذ فيها برامج لتوفير خدمات التخفيف من الضرر، وطلبوا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ تلك الخدمات وتوسيع نطاقها.

وأبلغ مشاركون كثيرون عن تحقيق نتائج جيدة في بلدانهم بخصوص الحد من انتشار استهلاك مواد معينة و/أو من عواقب تعاطي المخدرات، وخصوصاً الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وذكر أن تزايد تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة هو تحدٍّ تواجهه بلدان كثيرة، رغم تحقق بعض النجاحات المبكرة في وضع تدابير للتصدي له.

وذكر أن تعاطي المخدرات والارتفاع لها يُنظر إليهما باعتبارهما قضيتين صحييتين، وقد تبين في بلدان كثيرة أن من التدابير المساعدة في هذا الخصوص توفير العلاج والدعم للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات و/أو يعانون من الارتفاع للمخدرات، وذلك بدلاً من فرض الجزاءات الجنائية أو العقوبات عليهم. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن القلق بشأن اتجاه بعض البلدان إلى الإباحة القانونية لتعاطي القنب، حيث إن من شأن ذلك أن يؤثر في حدوث حالات تعاطي القنب وانتشاره، وخصوصاً لدى الشباب.

وأبرزت أهمية التركيز على التدخلات المبكرة. وذكر أن الوقاية ينبغي أن تبدأ في مرحلة مبكرة، ومن ثم فإن بلداناً كثيرة تعمل على تعزيز قدراتها الخاصة بالفحص والتدخل المبكر.

وذكر أنه يجري أيضاً تعزيز قدرات الممارسين المعنيين بقضية المخدرات، ولكن أُعرب عن القلق من أن بناء تلك القدرات لا يزال غير وافٍ بالعرض. وقيل إن من اللازم أن يسطوع بعمليات التدخل مهنيون من ذوي التأهيل الجيد والتدريب الجيد، وإنها يجب أن تستند إلى الأدلة العلمية.

وأعرب متكلمون عن الحاجة إلى الدعم بشأن بناء القدرات فيما يخص كامل طائفة التدخلات والسياسات العامة، وكذلك في جمع البيانات. ورئي أن المعايير التي وضعها مكتب المخدرات والجريمة بشأن هذه المسائل إنما هي منطلق مرجعي حاسم الأهمية ينبغي تكييفه واعتماده وتعميمه على نطاق واسع.

وأكد مجدداً على ضرورة إشراك جميع المعنيين على نحو منهجي ومستدام، ذلك أن الحكومات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني يمكنها معاً أن تسهم في تطوير السياسات العامة وتنفيذها وفي إنجاز التدخّلات.

١٣- وفي ١٣ آذار/مارس، عرض كيتيونغ كيتياراك (تايلند)، رئيس مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض العرض نتائج تلك المناقشة. ويرد مستنسخاً أدناه ملخص الرئيس عن النتائج، الذي لم يكن خاضعاً للتفاوض.

نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض العرض: الحد من العرض غير المشروع للمخدّرات، ومراقبة السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة

أعرب المشاركون عن قلقهم بشأن تزايد مستويات زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، وأشاروا إلى تفاقم الوضع منذ عام ٢٠٠٩ على صعيد هذه الزراعة غير المشروعة.

وأشار المشاركون إلى ضرورة الحصول على معلومات أفضل عن عدد متعاطي المخدّرات في مختلف المناطق بغية التصديّ بفعالية لمشكلة المخدّرات غير المشروعة؛ وأبرزوا أهمية التعاون الدولي في التصديّ للاتجار بالمخدّرات عبر الحدود، وساقوا مثلاً على ذلك تزايد معدلات الاتجار عن طريق البحر باستخدام حاويات النقل، وأشاروا إلى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات بين السلطات بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بالاتجار بالمخدّرات.

وأشار المشاركون إلى ضرورة الحفاظ على ضوابط فعّالة بشأن السلائف الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، لأنّ الجماعات الإجرامية المنظّمة تحاول تسريب "السلائف الأولية" والمواد غير المحدولة غير الخاضعة للمراقبة الدولية لإنتاج مؤثرات نفسانية جديدة وغير ذلك من المنشّطات الأمفيتامينية.

وأشار المتكلّمون إلى تزايد التحدّيات التي يطرحها انتشار تعاطي الميثامفيتامين، وأعربوا عن قلقهم إزاء بدء تغلغل المؤثرات النفسانية الجديدة في أسواق المخدّرات غير المشروعة.

وشدّد المشاركون مجدداً على أهمية مراقبة السلائف واقترحوا فرض ضوابط أشدّ بغية اعتراض تهريب السلائف إلى مناطق إنتاج المخدّرات غير المشروعة.

ونوّه المشاركون بالنجاح المحقّق في تخفيض إنتاج الأفيون في منطقة جنوب شرق آسيا وفي إنتاج الكوكايين والاتّجار به من منطقة الأنديز، بفضل التنمية البديلة وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تفكيك الجماعات الإجرامية المنظّمة. وأشار المشاركون أيضاً إلى ضرورة تبادل الممارسات الفضلى والتجارب.

وأشار المشاركون إلى أنّ التنمية البديلة يجب أن تستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وأن تأخذ بنهج متوازن وشامل يدعمه التعاون الدولي الوثيق وتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة ومشاركة أصحاب المصلحة.

وأبرز المتكلّمون أهمية معالجة العوامل الدافعة التي تفضي بالمجتمعات المهمّشة إلى الانخراط في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وأشاروا إلى أنّ نسبة ضئيلة فقط من المجتمعات المحلية تستفيد في الوقت الراهن من تدخّلات التنمية البديلة.

وشدّد عدد من المتكلّمين على دور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، ورحّبوا بالجهود المبذولة لوضعها موضع التنفيذ العملي.

وأقرّ المشاركون بأهمية بناء القدرات وبالحاجة إلى وضع استراتيجيات للتنمية البديلة، بما في ذلك استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية؛ وذلك عن طريق التضافر مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وشدّدوا على ضرورة العمل مع القطاع الخاص بغية تيسير الوصول إلى الأسواق.

وشدّد المتكلّمون مجدّداً على أنّ التنمية البديلة هي عمل استثماري هام وطويل الأجل، من شأنه إذا نُفِذ التنفيذ المناسب أن يفضي إلى تحسين سُبُل العيش المستدامة وخفض زراعة المحاصيل غير المشروعة.

وأشار المتكلّمون إلى أنّ نجاح استراتيجية دولية لخفض عرض المخدّرات يستلزم جهوداً في مجال التنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون ومنع الأنشطة غير المشروعة.

١٤ - وفي ١٤ آذار/مارس، عرضت دويرافكا سيمونوفيتش (كرواتيا) نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن التعاون الدولي. ويرد مستنسخاً أدناه ملخّص الرئيس عن النتائج، الذي لم يكن خاضعاً للتفاوض.

نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي

أعرب المتكلمون عن شواغل إزاء ضخامة التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتّجار بالمخدّرات، وذكروا أنّ عائدات الجرائم يمكن أن تتدفّق عبر النظام المصرفي، أو عبر النُظُم الرسمية أو غير الرسمية لتحويل النقود أو القيمة، أو أن تُنقل بواسطة مهربيّ النقود عبر الحدود. وأكد المشاركون على أنّ تعطيل التدفّقات المالية المتأتية من الأنشطة غير المشروعة هو عنصر رئيسي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

وأشار المتكلمون إلى أهمية وجود نظام عالمي لمكافحة غسل الأموال يستند إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدّرات واتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذلك إلى توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل مكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة. وذكّر أنّ من العناصر الأساسية لنظام من هذا القبيل توافر إطار قانوني وطني لمكافحة غسل الأموال، وإنشاء وتدعيم السلطات الوطنية، مثل وحدات الاستخبارات المالية والسلطات الوطنية المخصّصة لإنفاذ القانون ومكافحة الفساد، وتطبيق أساليب التحريّ الخاصة، ووجود جهاز قضائي مدرب، وإنشاء آليات تعاون متعدّدة الأطراف.

وشدّد كثير من المتكلمين على الصلات الوثيقة بين الاتّجار بالمخدّرات والفساد وغسل الأموال. وأشار إلى تحديات أخرى، إلى جانب احتمال وجود فساد يقوّض جهود مكافحة غسل الأموال، وهي تشمل قصور الموارد ونقص الخبرات الفنية في مجالي مكافحة غسل الأموال ومصادرة الموجودات وتزايد إساءة استعمال المراكز المالية الحرة ووجود عوائق أمام التعاون القانوني الدولي.

وأبرز المشاركون أهمية التعاون القضائي الدولي على مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، وأشاروا إلى ما يكتسبه ذلك التعاون من أهمية خاصة على الصعيد الإقليمي، حيث تكون لدى البلدان شواغل وتحديات مشتركة.

وأفاد المتكلمون عمّا أحرز من تقدّم في إبرام معاهدات ثنائية بشأن التعاون القضائي الدولي وفي تعديل الأطر القانونية الداخلية على ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ونوّه المشاركون بالعمل الذي يقوم به مكتب المخدّرات والجريمة من أجل إنشاء شبكات إقليمية لكي تُسهّل التعاون العملي وتوفّر مرتكزات لبناء القدرات، ومنها مثلاً شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والنيابات العامة من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة.

ولفت المتكلمون الانتباه إلى ضرورة أتباع نهج مرن وموقوت في توفير التعاون القضائي، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول. وأبرز المشاركون، على وجه الخصوص، الحاجة إلى التعاون الفعّال بشأن التدابير غير القسرية واستبانة الموجودات الإجرامية ومصادرتها. وأشار المتكلمون إلى التحدّيات التي لا تزال قائمة بشأن التعاون القضائي الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بإنشاء السلطات الوطنية المختصة ودورها كنقاط اتّصال، ووضع مبادئ توجيهية لضمان نجاح طلبات التعاون، وإنشاء آليات لإنفاذ طلبات حجز الموجودات الإجرامية ومصادرتها، وتطبيق شرط ازدواجية التجريم، وعدم تسليم المواطنين.

دال- اعتماد البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية

١٥- في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد الوزراء وممثّلو الحكومات المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية. (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول). وعقب اعتماد البيان الوزاري المشترك، تكلم ممثلو كلٍّ من اليونان وسويسرا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإكوادور وتايلند.

١٦- وأدلى ممثّل اليونان ببيان عن مسألة عقوبة الإعدام، متحدثاً نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك البلدان التالية: الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وألبانيا وأندورا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وآيسلندا وبنما والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وسان مارينو والسلفادور وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك وموناكو وناميبيا ونيوزيلندا وهاتي. وأعرب الممثل عن الأسف العميق الذي يراود من يتكلم نيابةً عنهم لأنّ البيان الوزاري المشترك لم يتطرق إلى عقوبة الإعدام، وقال إنّهم يعارضون عقوبة الإعدام معارضةً شديدةً لا لبس فيها في جميع الأحوال، وإنّهم يعتبرون أنّ عقوبة الإعدام تهدر كرامة الإنسان وأنّ الخطأ في تطبيقها لا يمكن تداركه. أضاف إلى ذلك أنّ المعاقبة بالإعدام على جرائم المخدّرات انتهاك لمعايير القانون الدولي، وخاصةً

الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشدد الممثل على أهمية التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٦ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعدما حصل على عدد من الأصوات المؤيدة فاق أي عدد حصل عليه أي قرار سابق تناول هذا الموضوع، والذي دعت فيه الجمعية إلى التقيّد بمعايير دولية دنيا في استخدام تلك العقوبة. ورحب الممثل بالقرار الأخير الذي اتخذته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدعوة البلدان التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى النظر في إلغائها بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات. وحث الممثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على احترام المعايير الدولية الدنيا بشأن استخدام عقوبة الإعدام ووقف العمل بهذه العقوبة كخطوة نحو إلغائها نهائياً.

١٧- وأعرب ممثل سويسرا عن التأييد للبيان الذي أدلت به اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتكلّم أيضاً نيابة عن ليختنشتاين والنرويج، فقال إنّ مناهضة عقوبة الإعدام هي جزء لا يتجزأ من سياسات حقوق الإنسان في هذه الدول، وإنّها تعارض عقوبة الإعدام في كل الأحوال، بما في ذلك المعاقبة بها على الجرائم المتصلة بالمخدرات. وفي هذا الصدد، استذكر الممثل أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشدّ الجرائم خطورة"، بحيث يكفل أنّ عقوبة الإعدام تبقى تديراً استثنائياً في البلدان التي لا تزال تطبقها، واستذكر أيضاً النداءات والبيانات الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الحد من تطبيق عقوبة الإعدام. وقال الممثل إنّ صمت البيان الوزاري المشترك على عقوبة الإعدام أمر يؤسف له بحق ومن ثمّ، فإنّ هذا البيان لا يعبر عن ما تستشعره تلك الدول من قلق بشأن عقوبة الإعدام ولا يراعي الموقف الذي أعربت عنه في هذا الشأن جهات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. وقال كذلك إنّها سوف تواصل رغم هذا الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك المعاقبة بها على الجرائم المتصلة بالمخدرات. وطلب الممثل أن يذكر التقرير الخاص بأعمال الدورة أنّ موافقة هذه الوفود على اعتماد البيان الوزاري المشترك تّمت على أساس أنّ عقوبة الإعدام لا تتفق مع التزامها بضمان التصدي لمشكلة المخدرات في إطار من الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والكرامة المتأصلة لكل فرد، وأنّ التعاون الدولي على إنفاذ قوانين المخدرات مرهون بأن تبدي جميع الأطراف المعنية الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان الأساسي المتمثل في الحق في الحياة.

١٨- وتكلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية أيضاً نيابةً عن الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وليبيا والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان والصين وعمان وفيت نام وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن، وقال إن مسألة عقوبة الإعدام لا تدرج ضمن ولاية لجنة المخدرات. وطلب الممثل تسجيل موقف تلك الوفود بشأن مسألة عقوبة الإعدام وأكد أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء على إلغائها؛ وأن القانون الدولي لا يمنعها، بما في ذلك اتفاقيات مراقبة المخدرات الثلاث؛ وأن مسألة تطبيق عقوبة الإعدام هي شأن من شؤون العدالة الجنائية تقرره السلطات المختصة في كل دولة على حدة. وأوضح أن لكل دولة الحق السيادي في تحديد نظام العدالة لديها مراعية في هذا ظروفها الخاصة؛ وأن لكل دولة الحق السيادي في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية استناداً إلى مصلحتها العليا. وأكد الممثل على أن عقوبة الإعدام هي عنصر هام من نظام تطبيق القانون وإقامة العدل، وأنها لا توقع إلا على أخطر الجرائم، ومنها الاتجار بالمخدرات، وأن الغرض منها هو الردع. وأشار الممثل إلى أن تلك الدول تطبق ضمانات قانونية مناسبة تراعي العمل بسياسات وطنية تقي من وقوع أي أخطاء في تطبيق العدالة.

١٩- وسجل ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بصفته الوطنية، تحفظ وفده على الفقرة ٤٤ من الباب جيم من الإعلان الوزاري المشترك، وقال إن وفده قد آمن، منذ بداية المشاورات حول البيان الوزاري المشترك، بالحاجة إلى تعزيز قضية مكافحة المخدرات، ولذا فقد التزم بالعمل البناء وبالتحلي بأقصى درجة من المرونة من أجل تيسير السبيل أمام تحقيق التوافق في الآراء بين الوفود المشاركة. وأبدى الممثل تحفظاً شديداً بشأن الإشارة إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في البيان باعتبارها فرقة عمل إقصائية لا تتسم بالشفافية وتحركها وتوجهها دوافع سياسية متحيزة. وقال إن وفده ووفوداً أخرى ترى أن أي إشارة لفرقة العمل هذه ينبغي ألا تُفسر على أنها تسبغ عليها أي اعتراف أو شرعية. وقال الممثل إن حكومته ما زالت تتصدّر الصفوف في ملحمة الكفاح الدولي ضد الاتجار بالمخدرات والإرهاب وإنها لا تألو جهداً في العمل على القضاء على هذين الخطرين.

٢٠- وقالت ممثلة إكوادور إن وفدها قد انضم إلى التوافق في الآراء حول اعتماد البيان الوزاري المشترك الذي يلخص الإنجازات التي تحققت والتحديات التي ما زال ينبغي مواجهتها. ولكنها قالت إن البيان قد تضمن إشارات محدّدة إلى أن مشاكل المخدرات لا ينبغي أن تعالج إلا في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات. وأكدت الممثلة في هذا الصدد موقف وفدها، ألا وهو أن السياسة المتعلقة بالمخدرات المنفذة تحت رعاية الأمم المتحدة تحتاج إلى تنقيح لأنها وضعت دون مراعاة للخصائص التاريخية والثقافية في مختلف أرجاء العالم،

مما أدى إلى تطبيق نموذج ينطوي على تكلفة باهظة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، عفا عليه الدهر الآن وخصوصاً في بعض بلدان أمريكا اللاتينية. وقالت إنَّ تحفُّطات وفدها نابعة من اعتقاده بأنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية لا ينبغي معالجتها بصورة حصرية في إطار تلك الاتفاقيات وأنَّ تنقيح تلك الصكوك الدولية أصبح أمراً لا غنى عنه بعد أن تجاوزها الواقع.

٢١- وأعرب ممثل تايلند عن أمله في أن يمثِّل اعتماد البيان الوزاري المشترك معلماً هاماً على درب السعي المشترك والمسؤولية المشتركة إزاء مكافحة مشكلة المخدِّرات التي باتت وبالاً على العالم.

هاء- اختتام الجزء الرفيع المستوى

٢٢- ألقى كلمة ختامية كلٌّ من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورئيس الجزء الرفيع المستوى للدورة السابعة والخمسين للجنة.

الفصل الثالث

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٢٣- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الخامسة والثانية عشرة المعقودتين في ١٧ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية".

٢٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ١٢ ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الوثائق المعدة للجنة المخدرات (E/CN.7/2014/6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2014/8-E/CN.15/2014/8)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/15-E/CN.15/2014/15)؛

(هـ) التقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات (E/2013/28/Add.1-E/CN.7/2013/15/Add.1)؛

(و) مذكرة من الأمانة عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/CRP.4).

٢٥- وأدلى بكلمات استهلاكية مدير شعبة العمليات، ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، ومدير شعبة الإدارة. وأدلى بكلمة استهلاكية أيضاً ممثل إسبانيا، بصفته أحد

رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.

٢٦- ولاحظ مدير شعبة العمليات، في الكلمة التي ألقاها، أن متابعة تنفيذ العملية المتعلقة باسترداد كامل النفقات هي مسؤولية جماعية؛ وأن هناك فيما يبدو ست نقاط رئيسية يجدر تناولها: (أ) ارتفاع التكاليف المباشرة يطرح مخاطر تهدد الشراكات، وهي قضية سيواصل مناقشتها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعه المالي؛ و(ب) استرداد كامل التكاليف لا يمثل أعباء مالية جديدة وإنما هو مجرد طريقة أكثر شفافية لتحمل الأعباء المالية؛ و(ج) ينبغي تقديم مزيد من التقارير على مستوى البرمجة؛ و(د) سيواصل المكتب تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان على مستوى البرامج، وسيجري إبلاغ الدول الأعضاء بالمعلومات المتصلة بذلك؛ و(هـ) سيراعى الانضباط في التكاليف في كل من المقر الرئيسي والمواقع الميدانية؛ و(و) يلزم إجراء مشاورات إضافية بين المكتب والدول الأعضاء في هذا الصدد.

٢٧- وأدى بكلمة استهلاكية أيضاً ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.

٢٨- وأدى بكلمات ممثلو جمهورية كوريا والصين واليابان والولايات المتحدة وكندا والبرازيل وإيران (جمهورية-الإسلامية) وأفغانستان.

٢٩- وأدى بكلمات أيضاً المراقبون عن نيكاراغوا (نيابةً عن الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمملكة العربية السعودية والسويد وفنلندا والأرجنتين والكاميرون.

المداولات

٣٠- أعرب المتكلمون عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، والدور الهام الذي يؤديه في كفالة استقرار الوضع المالي لمكتب المخدرات والجريمة، والمقدرة على تقييم البرامج والشفافية والكفاءة.

٣١- وأثنى المتكلمون على الدور الريادي الذي يقوم به مكتب المخدرات والجريمة في مسار الجهود الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، بمقتضى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة واستناداً إلى نهج متوازن ومتكامل، مع التركيز على جانبي خفض الطلب والعرض على

حدّ سواء. وأعرب عن التقدير لمكتب المخدّرات والجريمة على ما يضطلع به من أعمال في مجال وضع المعايير، وتحليل البيانات والاتّجاهات، واستبانة التحدّيات الجديدة، وإعداد برامج التعاون التقني، وتعزيز القدرات المؤسّسية والعملياتية لدى البلدان والكيانات الإقليمية الشريكة، والترويج للتعاون الدولي والآليات المشتركة. وأعرب عن تأييد واسع، على وجه الخصوص، لمختلف البرامج الإقليمية والقُطرية التي ينفّذها المكتب في الميدان، ونُوه في الوقت نفسه ببرنامج الرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتّجاهات (سّمات) فيما يتعلق برصد المؤثّرات النفسانية الجديدة.

٣٢- وشدّد المتكلّمون، فيما يتعلق بموضوع استرداد كامل التكاليف، على وجوب أن يسترشد مكتب المخدّرات والجريمة بقرار اللجنة ١٧/٥٦، وعلى ضرورة اضطلاع اللجنة بتقييم فعالية وحدوى مواصلة العمل بالنموذج التمويلي الجديد وذلك بعد تنفيذ المؤقت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على أن توضع في الاعتبار الأهداف المشتركة للدول الأعضاء في مكافحة المخدّرات والجريمة.

٣٣- وأعرب عدّة متكلّمين عن تأييدهم لتنفيذ نظام استرداد كامل التكاليف. وأشار إلى أنّ التزامن بين الزيادة في التمويل المخصّص الغرض والنقصان في التمويل العام الغرض قد دفع بمكتب المخدّرات والجريمة في اتّجاه غير مستقر يهدّد إنجاز برامجه بفعالية على المدى الطويل. وقيل إنّ استرداد كامل التكاليف لا يولّد تكاليف جديدة؛ بل يعرض بطريقة مختلفة التكاليف التي كان يخفيها سابقاً أسلوب الإعانة المالية التناقلية بين الحسابات. ومن شأن عدم النجاح في تنفيذ نظام استرداد كامل التكاليف أن تترتّب عليه عواقب تؤثّر بوضوح في الحضور الميداني للمكتب وفي مقدرته على إنجاز النتائج الجيدة. وأنفقت دول أخرى على قيمة المناقشات التي جرت حتى الآن، ولكنّها أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى الشفافية والاتّساق في تنفيذ عملية الانتقال.

٣٤- وطلب المتكلّمون إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل الاسترشاد بمبادئ الشفافية والمساءلة والاتّساق. وأعرب المتكلّمون عن تقديرهم لأنّ الانتقال صوب نظام استرداد كامل التكاليف قد مكّن من إجراء مناقشة على بينة بشأن التكاليف الفعلية للبرامج والمشاريع وكذلك فعالية هذه التكاليف، ممّا من شأنه أن يعزّز الشفافية وإنجاز النتائج الجيدة. وقيل إنّ الدول الأعضاء تتوقّع أن لا تقتصر ممارسة الانضباط والترشيد على المكاتب الميدانية بل أن تشمل المقرّ أيضاً. ودُكر أنّ ضرورة تحقيق الكفاءة في التكاليف هامة على وجه الخصوص لأنّ التكاليف العالية المقترنة باسترداد كامل التكاليف يمكن أن تقلّل من الميزة التنافسية لمشاريع المكتب.

٣٥- وأحاط المتكلمون علماً بالمدكّرة الإرشادية عن استرداد كامل التكاليف، وطلبوا إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن تنفيذ نظام استرداد كامل التكاليف، وكذلك عن التحدّيات المواجهة والدروس المستفادة، والتشاور معها في ذلك. وأشارت إحدى الدول المانحة إلى أنّ تطبيق نظام استرداد كامل التكاليف بأثر رجعي على المشاريع القائمة التي لها أطر مالية متّفق عليها أمر لا يمكن دعمه. وطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل إحكام الحجج المقنعة بشأن التماس دعم الجهات المانحة لأسلوب التمويل العام الغرض، وذلك بالنظر إلى الدور الحيوي لهذا التمويل.

٣٦- وطلب المتكلمون معلومات تفصيلية عن استخدام أموال تكاليف دعم البرامج وشجّع المتكلمون على استخدام موارد الميزانية العادية بحصافة، وعلى مواصلة تحديد أولويات الأهداف البرنامجية، والتركيز المستديم على تنفيذ الولايات الحالية المسندة. وطلب أحد المتكلمين إلى الأمانة تقديم معلومات عن الخطط الإضافية التي يضعها المكتب بغية تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج وعن التقدّم المحرز في الاضطلاع بالجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومنها مثلاً الجهود المعنية بنظام "أموجا". وطلب أحد المتكلمين أيضاً إلى الأمانة تقديم معلومات عن التوزيع الجغرافي لموظفي مكتب المخدّرات والجريمة.

٣٧- وفيما يخصّ الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ذكر أحد الوفود أنّه عند التطرّق إلى مفهوم البرامج "المحدّدة التكاليف بالكامل"، ينبغي الإشارة إلى أنّ مفهوم استرداد كامل التكاليف لم يُقرّ إلاّ مؤقّتاً. واقترحت قلة من الوفود أن يُشار إلى مسائل كفاءة التكاليف وفعاليتها وشفافيتها في مشروع صيغة الإطار الاستراتيجي باعتبارها تُطبّق على المقر الرئيسي لمكتب المخدّرات والجريمة ومكاتبه الميدانية أيضاً.

٣٨- وشدّد وفد آخر على أهمية الوثيقة التي تنصّ على التعاون التام مع المجتمع المدني، وأعرب عن تأييد مواصلة توسيع وتنفيذ الإدارة والميزنة على أساس النتائج. وأعرب عن التأييد للعمل الجاري الاضطلاع به بغية تنفيذ الورقة الموقفية لمكتب المخدّرات والجريمة بشأن حقوق الإنسان، وطلب بذل جهود للإبلاغ على نحو ثابت عن هذه القضية في سياق الإبلاغ عن النتائج البرنامجية الإجمالية.

٣٩- وأبدى أحد المتكلمين عدّة تعليقات محدّدة بشأن مشروع صيغة الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تخصّ جملة أمور منها الموازنة بين المصطلحات المستخدمة، وزيادة التركيز على مفهوم الوقاية، وتعديل الإشارات المرجعية إلى مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الجريمة، وإشراك أصحاب المصلحة، وضرورة تطبيق مبادئ الشفافية المعزّزة والحوكمة الرشيدة بالتساوي على المكاتب الميدانية والمقر الرئيسي لمكتب المخدّرات والجريمة.

٤٠ - وفيما يخص الاستعراض الذي أجرته اللجنة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ قرّرت اللجنة، أخذاً باقتراح الرئيس، أن تحال إلى لجنة البرنامج والتنسيق التعليقات المكتوبة التي ترسلها الدول الأعضاء إلى الأمانة، علاوة على النقاط التي أثارها مدير شعبة العمليات (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه)؛ وذلك حتى تنظر فيها اللجنة المذكورة أثناء دورتها الرابعة والخمسين التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤، جنباً إلى جنب مع الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بعد تعديله عند الاقتضاء. وأُتفق كذلك على أن يناقش الإطار الاستراتيجي المقترح الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعها المالي؛ تمهيداً لأن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الثالثة والعشرين التي ستُعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٤١ - نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها السادسة والتاسعة، المعقودتين في ١٧ و ١٩ آذار/مارس، في البند ١٠ من جدول الأعمال، الوارد نصّه فيما يلي:
"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التحديات والأعمال التي سيضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

"(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

"(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

"(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٤٢ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ١٠ ما يلي:

"(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)؛

"(ب) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2014/9)؛

"(ج) مذكرة من الأمانة عن التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها (E/CN.7/2014/10)؛

"(د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1)؛

"(هـ) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2013/4)؛

(و) السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
(ST/NAR.3/2013/1)؛

(ز) تقرير عن مشاورات الخبراء بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، المعقودة في
فيينا من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (E/CN.7/2014/CRP.1)؛

(ح) معلومات محدثة مقدّمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ قرار
لجنة المخدرات ٦/٤٩ بشأن إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، وقرارها
٣/٥٠ بشأن التصدي للخطر الناجم عن تعاطي الكيتامين وتسريه (E/CN.7/2014/CRP.2)؛

(ط) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية
لمراقبة المخدرات (E/CN.7/2014/CRP.3)؛

(ي) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية
لمراقبة المخدرات (E/CN.7/2014/CRP.10)؛

(ك) ورقة معلومات خلفية أعدتها المملكة المتحدة بشأن البلاغ الذي وجّهته إلى
الأمين العام بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن استعراض نطاق مراقبة الميفيدرون
(E/CN.7/2014/CRP.11).

٤٣ - وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورئيس فرع الوقاية من المخدرات
والشؤون الصحية ومدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة كلمة استهلالية. وقدّم ممثل قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، التابع لفرع الوقاية
من المخدرات والشؤون الصحية، عرضاً سمعياً-بصرياً.

٤٤ - وألقى المراقب عن اليونان كلمةً (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا وآيسلندا
وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجمبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
وجمهورية مولدوفا وصربيا). وتكلّم ممثلو الصين وتايلند والهند وكندا والولايات المتحدة
وباكستان واليابان والبرازيل والمملكة المتحدة ومصر وجمهورية كوريا والجزائر وهولندا
وأستراليا.

٤٥ - وتكلّم أيضاً المراقبون عن النرويج وسويسرا وإكوادور ولبنان، وكذلك المراقب عن
المفوضية الأوروبية والمراقب عن منظمة الصحة العالمية.

ألف - المداولات

١- التحديّات التي تواجهها لجنة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها

٤٦- سلّم بالمرونة التي تتيحها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات من أجل التصديّ للتحديّات التي يطرحها التزايد السريع في عدد المواد الضّارة غير الخاضعة للمراقبة الدولية، ولا سيما المؤثّرات النفسانية الجديدة. وأبرز عدد من المتكلّمين إمكانية استخدام تدابير طوعية مؤقتة لمراقبة تلك المواد، لحين تقييمها من جانب منظمة الصحة العالمية، حسبما تنصُّ عليه اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤٧- وسلّط الضوء على الأدوار الأساسية التي تضطلع بها اللجنة ومنظمة الصحة العالمية في عملية جدولة المواد، وشدّد على ضرورة أن تتحمّل الدول الأعضاء قدراً أكبر من المسؤولية في الإبلاغ عن المواد الضّارة لأغراض إخضاعها للمراقبة. واقترحت مواءمة مواعيد اجتماعات لجنة المخدّرات ولجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير على نحو وثيق، وتحديد أولويات النظر في المواد تحديداً فعّالاً، مع قيام المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بوضع مصفوفة لإجراء تقييم للمخاطر. وأشار إلى ضرورة أن تسترشد عملية جدولة المواد على الصعيد الدولي بمبادئ استبانة المواد في الوقت المناسب، وجمع المعلومات والمراقبة على نحو دقيق، وإجراء تقييمات استناداً إلى معايير محدّدة، واتّخاذ القرارات بالاستناد إلى الأدلّة. واقترح أيضاً وضع خطة استشرافية للأعمال على مدى سنتين إلى ثلاث سنوات، تُحدّد فيها معايير إخضاع المواد للتقييم أو لإعادة التقييم من جانب منظمة الصحة العالمية. واقترح أحد المتكلّمين وضع قائمة رصد للمؤثّرات النفسانية الجديدة، تُدرج فيها المواد التي توحى الاستخبارات وعمليات المراقبة بإمكانية النظر فيها بغرض إخضاعها للمراقبة الدولية.

٤٨- وذُكرت أيضاً الحاجة إلى النظر في استعراض مواد ذات طابع كيميائي مماثل تمهيداً لاحتمال إدراجها في مجموعات خاضعة للمراقبة الدولية.

٤٩- وأعربت عدّة دول عن التقدير للعمل القيّم المضطلع به في إطار برنامج مكتب المخدّرات والجريمة للرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتّجاهات (سمارت)، من خلال نظامه الخاص بالإنذار المبكر، في جمع المعلومات المتعلقة بالمؤثّرات النفسانية الجديدة ومراقبة هذه المواد، وحثّت سائر الدول الأعضاء على تعيين جهات اتّصال

لكفالة استبانة المواد وتبادل البيانات الناجع في الوقت المناسب بغية دعم عملية تقييم المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

٢- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٥٠- كانت معروضة على اللجنة توصية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من الهيئة واستبياناً بشأن مادة "الأبان"، تُلتمس فيها تعليقات الحكومات على البلاغ ومعلومات تكميلية من شأنها أن تساعد الهيئة على مواصلة تقييم تلك المادة.

٥١- وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كانت ٤٢ دولة قد قدمت معلومات تكميلية وتعليقات ذات صلة بإمكانية إدراج مادة "الأبان" وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

٥٢- وأحاطت اللجنة علماً بلزوم الحصول على أصوات أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة لاتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل، حسبما تنص عليه المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٥٣- وأشار أحد المتكلمين إلى أن القلق يساور حكومة بلده من جرّاء الاتجار بمادة "الأبان" واستخدامها اللاحق في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة على الصعيدين المحلي والدولي، وأعرب عن تأييده لإدراجها في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

(ب) النظر في مشروع مقرّر بشأن نقل مادة الدرونابينول وإيسوميرها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٥٤- قدّم ممثل هولندا عرضاً لمشروع القرار فأشار إلى أنه يستند إلى توصية طبية وعلمية صادرة عن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذكر أنه ثبت أن للدرونابينول فائدةً طبيةً، وأنه ما من خطر بشأن تعاطيه، وأن من المناسب نقله من الجدول الثاني إلى الجدول

الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١. واستذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن لجنة الخبراء ذكرت، ردًا على طلب قدّمته اللجنة إلى منظمة الصحة العالمية بإجراء دراسة إضافية لمادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية، أنها ليست على علم بأي أدلة جديدة من شأنها أن تفضي إلى تغيير جوهري في توصيتها السابقة المتعلقة بجدولتها.

٥٥ - وأبرز المتكلمون الدور الهامّ الذي تضطلع به اللجنة في النظر في التوصيات المتعلقة بجدولة المواد، وكذلك دور منظمة الصحة العالمية ولجنة الخبراء التابعة لها في إجراء التقييم الطبي والعلمي للمواد.

٥٦ - وأشار عدد من المتكلمين إلى أن النظر في مشروع المقرر استند إلى أدلة فقدت صلاحيتها، وأن المادة ٣ من الاتفاقية تتحدّث بالفعل عن تزايد الكمّيات المتوافرة من المستحضرات المعبأة من أجل تقليص مخاطر الارتفاع، وأنه ينبغي إحالة التوصية مجددًا إلى لجنة الخبراء بغية إجراء مزيد من التقييم بشأنها عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ج) مسائل أخرى

٥٧ - أُطّلت اللجنة على بلاغ قدّمته المملكة المتحدة، عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، إلى الأمين العام بشأن توصية مقترحة متعلقة بإخضاع الميفيدرون (٤-ميثيل ميكثاينون) للمراقبة الدولية. وقد أبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك من خلال مذكرة شفوية مؤرّخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وطلب إليها أن تُفيده، بحلول ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما قد تراه ذا صلة بذلك من عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية وإدارية. وقد أعربت حكومة المملكة المتحدة عن رأي مفاده أن الميفيدرون ينبغي أن يُجدول بصورة مؤقتة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٥٨ - ولوحظ أن اتّخاذ تلك القرارات يقتضي موافقة أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة؛ حسب المنصوص عليه في المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٧١.

٥٩ - وأطّلت اللجنة أيضاً على البلاغ الذي قدّمته حكومة الصين إلى الأمين العام، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤتمرات العقلية لسنة ١٩٧١، والذي يتضمّن معلومات عن مادة الكيتامين غير الخاضعة للمراقبة الدولية. وقد أعربت حكومة الصين عن رأي مفاده أن مادة الكيتامين، المشتقة من الفنسيكليدين والتي تعدّ مؤثراً عقلياً يُعطى على نطاق واسع على الصعيد الإقليمي والعالمي، ينبغي أن تُدرج في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٧١. وقد أبلغ الأمين العام

جميع الدول الأعضاء بذلك من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وطلب إليها أن تُفيده، بحلول ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، بما قد تراه ذا صلة بذلك من عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية وإدارية.

٦٠- ولفت اهتمام منظمة الصحة العالمية إلى بلاغي المملكة المتحدة والصين، وستجري المنظمة تقييمات للمخاطر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١. وبعد إتاحة تقييمات منظمة الصحة العالمية، التي تُعدُّ حاسمةً فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، يمكن للجنة أن تقرّر ماهية الإجراءات الواجب اتّخاذها، مراعيةً في ذلك تلك التقييمات.

٦١- وأعرب بعض المتكلمين عن شواغل بشأن الاحتمال الكبير لتعاطي الميفيدرون، وأشار إلى أنه خاضع للمراقبة الوطنية بالفعل في العديد من البلدان. وأشار أيضاً إلى أن الكيتامين، رغم أنه خاضع للمراقبة في العديد من البلدان، لا يزال متاحاً في الأسواق غير المشروعة ولا يزال يمثل تهديداً على الصحة العامة. وأعرب أحد المتكلمين عن خشيته من أن يؤثر إخضاع الكيتامين للمراقبة تأثيراً سلبياً على توافر الكميات اللازمة منه، مما قد يؤدي إلى عواقب إنسانية فادحة خاصة في البلدان التي لا يتوافر فيها أي شكل بديل من أشكال التخدير.

٦٢- وأعرب عن التأييد التام لعمل لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذكرت الحاجة إلى تزويدها بما يكفي من موارد.

٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٦٣- نوه كثير من المتكلمين بأهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الاتفاقيات، وكذلك باستمرار صلاحية مبدأ المسؤولية المشتركة. وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم لما تؤدّيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور مهم في رصد ودعم تنفيذ تلك الاتفاقيات.

٦٤- وأعرب أيضاً عن التقدير لما يتّسم به تقرير الهيئة لعام ٢٠١٣ من فائدة وغزارة في المعلومات. وأبرزت أهمية الفصل المواضيعي من تقرير الهيئة، المتعلق بالعواقب الاقتصادية لتعاطي المخدرات، وخصوصاً بالنظر لما تواجهه الدول الأعضاء حالياً من ضائقة مالية. وأوضح اثنان من المتكلمين جوانب معينة من تقرير الهيئة تتعلق ببلديهما.

- ٦٥- وتكلم أحد المتكلمين باسم مجموعة إقليمية فأشار إلى ضرورة تدعيم التعاون والحوار، بوسائل منها إشراك طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، وإلى ضرورة الاستثمار في أنشطة الوقاية من المخدرات، وأعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به الهيئة.
- ٦٦- وأشار عدد من المندوبين إلى ضرورة اتباع نهج متوازن وشامل بشأن تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات، وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء التحركات الأخيرة صوب إباحة بعض المخدرات غير المشروعة.
- ٦٧- وأبدي تأييد للجهود التي تبذلها الهيئة لتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة باستيراد المواد الخاضعة للمراقبة وتصديرها والاتجار بها. كما أبدي تأييد لجهودها الرامية إلى تأكيد الحاجة إلى ضمان توافر تلك المواد للاستعمال المشروع. وأبدي أحد المتكلمين دهشته من خلو ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها الهيئة بشأن الكيتامين من أي إشارة إلى الاستخدام الطبي الواسع لهذه المادة.
- ٦٨- وشدد المتكلمون على أهمية الدور الذي يؤديه نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) ونظام الإخطار بحوادث السلائف في النظام الدولي لمراقبة السلائف (نظام بيكس). وسلط الضوء على التحديات التي يطرحها تزايد استعمال المؤثرات النفسانية الجديدة، وكذلك استمرار صنع الكيمياويات السليفة باستخدام مواد ليست خاضعة للمراقبة الدولية. وأعرب عن التقدير للأنشطة التي تقوم بها الهيئة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية على معالجة تلك المسائل.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

- ٦٩- عاود كثير من المتكلمين تأكيد أهمية ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأعربوا عن تقديرهم لما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية من أعمال في هذا الميدان. وأعرب كثير من المتكلمين عن أسفهم لأن توافر العقاقير المخدرة اللازمة لعلاج الآلام، على الرغم من تلك الجهود، يتركز في عدد محدود من البلدان. وأشار المتكلمون إلى أن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية هي مواد لا غنى عنها لعلاج الآلام والاضطرابات العقلية والعصبية، وأنه يلزم ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات، مع منع تسريبها. وشدد المتكلمون على وجوب تحديد ومعالجة العقبات التي

تحول دون توافر تلك المواد، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات، ودعوا إلى التعاون الدولي في هذا المجال.

٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٧٠- قدّم المتكلمون عرضاً موجزاً للجهود الوطنية التي تبذلها بلدانهم للحدّ من عرض المخدرات والطلب عليها، وعاودوا تأكيد التزام حكوماتهم القوي بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وبالجهود الرامية إلى كبح تعاطي المخدرات، بما فيها المواد التي ظهرت حديثاً. وشدّد على ضرورة أتباع نهج متوازن في الحدّ من عرض المخدرات والطلب عليها. وتوّه بأهمية التعاون الإقليمي والدولي، والتعاون بين القطاعات المعنية على الصعيد الوطني.

٧١- وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ مراقبة المخدرات هي مسألة معقّدة، وينبغي النظر في أتباع نهج جديد بشأنها، يتمحور حول السّمات الاجتماعية والثقافية والتاريخية، ويشمل وضع اتفاقية جديدة بشأن المخدرات ضمن إطار الأمم المتحدة. وذكر ذلك المتكلم أيضاً أنّه ينبغي لدورة اللجنة السابعة والخمسين أن تُرسي الأساس لإحداث تغيير، استباقاً لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستُعقد في عام ٢٠١٦.

باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة

٧٢- قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، بأربعين صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) وإيسوميرها المتماكبين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الباب جيم من الفصل الأول، المقرّر ١/٥٧).

٧٣- وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة على مشروع المقرّر (E/CN.7/2014/L.6)، المشار إليه في الفقرة ٥٤ أعلاه. وبما أنّ عدد الأصوات المؤيِّدة لمشروع القرار بلغ ٩ أصوات في حين بلغ عدد الأصوات المعارضة له ٢٠ صوتاً، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت، قرّرت اللجنة عدم نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٧٤- واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.5/Rev.1) قدّمه كلٌّ من الاتحاد الروسي وبيلاروس والهند (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٨/٥٧).

٧٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.11/Rev.1) قدّمه كلٌّ من الاتحاد الروسي وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفتزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا والولايات المتحدة واليونان. (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٩/٥٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح تلا ممثل عن الأمانة بياناً عن مترتبات اعتماده المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.13، المتاحة على موقع المكتب الشبكي).

٧٦- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.12/Rev.1) قدّمه كلٌّ من إندونيسيا وتايلند والسويد والصين ومصر والهند والولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ١٠/٥٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح تلا ممثل عن الأمانة بياناً عن مترتبات اعتماده المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.13، المتاحة على موقع المكتب الشبكي).

الفصل الخامس

حلقتا النقاش حول المسائل المتعلقة بجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والمسائل الموضوعية الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٧٧- نظرت اللجنة، أثناء جلستها السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون:
"حلقتا النقاش:

"(أ) المسائل المتعلقة بجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(ب) المسائل الموضوعية الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦."

٧٨- وترأس حلقتي النقاش رئيس اللجنة، وقاد مناقشتهما المناظرون التاليون: فضيلة فتحي عامر (مصر)، وحالد حميد الجبوري (العراق)، وحوليان ويلتشيس غوسمان (كولومبيا)، وأنجيلا سكراتن (المملكة المتحدة)، وروبرتو دونديش غلوينسكي (المكسيك)، وبيتر كيهل (كندا).

٧٩- وألقى كلٌّ من رئيس اللجنة ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمةً استهلاكيةً.

٨٠- وتكلم ممثلو الصين وكندا وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ونيجيريا وأستراليا وإسرائيل وكولومبيا واندونيسيا وغواتيمالا وألمانيا ومصر.

٨١- وتكلم أيضاً المراقبون عن المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والأردن وأوروغواي والسلفادور.

٨٢- وتكلم أيضاً المراقبون عن المنظمة الدولية لفرسان الهيكل الطيبين ومنظمة "Release" الخيرية والمعهد عبر الوطني لدراسات السياسة العامة والمركز الكندي لشؤون تعاطي مواد الإدمان (نيابةً عن لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا).

الملخص المقدم من الرئيس

٨٣- في الجلسة التاسعة للجنة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، لخص الرئيس أبرز النقاط التي طرحت في حلقتي النقاش. ويرد هذان الملخصان مستنسخين أدناه.

المسائل المتعلقة بجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات

٨٤- أبدو قلق إزاء تزايد تعاطي مواد الإدمان (وخصوصاً المؤثرات النفسانية الجديدة) التي لا تخضع للمراقبة الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ولكنها تمثل خطراً على صحة الناس وتطرح تحديات أمام آليات مراقبة المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وأبرز المتكلمون أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات هي أدوات مرنة لمواجهة التحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وأنه يتعين على الدول الأعضاء أن تستكشف آفاقها تماماً من أجل تعظيم ما توفره من فرص لاتخاذ تدابير عملية.

٨٥- وأبدو عدد من المتكلمين قلقهم بشأن تعاطي الترامادول، وهو مادة لا تخضع حالياً للمراقبة الدولية. وأكد مجدداً على ضرورة تعزيز التدابير المضادة المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة تعاطيها والاتجار بها عبر الحدود.

٨٦- وأبرزت أهمية زيادة الوعي بشأن إجراءات الجدولة الواردة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وبشأن الوظائف التعاهدية المسندة للجنة ومنظمة الصحة العالمية وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٨٧- وأبدو ترحيب باستهلال الدول الأطراف عملية الإبلاغ عن إخضاع مواد جديدة للمراقبة الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مثل التبليغين اللذين قدمتهما مؤخراً المملكة المتحدة والصين بشأن الميفيدرون والكيثامين، على التوالي، عملاً بالمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وأشار إلى احتمال فرض تدابير رقابية مؤقتة طوعية على المادتين الجديدتين، ريثما تنظر منظمة الصحة العالمية في وضعيتهما الرقابية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

٨٨- وأبرز المتكلمون أهمية توافر البيانات، ورحبوا بالعمل المضطلع به بخصوص نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، الذي أنشأه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة. وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لمواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات عن المؤثرات النفسانية

الجديدة، من خلال الآليات الموجودة، فيما بين الدول الأعضاء ومع هيئات دولية أخرى، وخصوصاً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية.

٨٩- وشدد بعض المشاركين على ضرورة تحسين التوافق بين مواعيد اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، ودورات لجنة المخدرات، وأشاروا إلى ضرورة زيادة تواتر اجتماعات لجنة الخبراء لكي يتسنى للمجتمع الدولي اتخاذ تدابير مضادة أفضل توقيتاً لمواجهة الخطر الذي تمثله المؤثرات النفسانية الجديدة. وأشار المشاركون إلى ضرورة ترتيب المؤثرات النفسانية الجديدة من حيث الأولوية، استناداً إلى درجة انتشار تعاطيها والضرر الناجم عنها، وإلى ضرورة توفير المعلومات ذات الصلة من أجل تسهيل عملية التقييم التي تُجريها لجنة الخبراء.

٩٠- وأكّدت مجدداً أهمية مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في معالجة مسألة المؤثرات النفسانية الجديدة.

المسائل الموضوعية الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٩١- رحّب المتكلمون بقرار الجمعية العامة عقّد دورة استثنائية، في أوائل عام ٢٠١٦، بشأن مشكلة المخدرات العالمية من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة في مواجهة تلك المشكلة، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

٩٢- وعاود المتكلمون تأكيد التزامهم بتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، اللذين عُيّن فيهما عام ٢٠١٩ كموعِد مستهدف لتحقيق الغايات المحدّدة.

٩٣- ورحّب المتكلمون بالبيان الوزاري المشترك، الذي اعتمد أثناء الاستعراض الرفيع المستوى في منتصف المدة، والذي كان نتاجاً لعملية تفاوض مكثّفة واستند إلى إحساس واسع بالامتلاك، والذي حدّد أيضاً أولويات لمزيد من التدابير وسوف يُستخدم كنقطة انطلاق مشتركة في التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ٢٠١٦.

٩٤- وشدد على أهمية اتّباع نهج متوازن وشامل وقائم على الاعتبارات الصحية، يعالج جانبي خفض الطلب وخفض العرض وتؤدّي فيه الوقاية دوراً حيوياً.

٩٥- وقال عدّة متكلّمين إنّ دورة الجمعية العامة الاستثنائية تُوفّر مرتكزاً لصوغ رؤية جديدة وخطاب سياسي جديد للتصدّي لمشكلة لا تزال ذات شأن رغم ما بُذل من جهود منسّقة ومُخلصة على مدى عقود؛ وإنّه ينبغي للدورة الاستثنائية أن تأخذ في اعتبارها الحقائق الراهنة؛ وإنّ القرارات الأحادية الجانب التي أُتخذت في الآونة الأخيرة تتطلّب تفاهماً دولياً بشأن كيفية التصرّف؛ وإنّ مسألة المخدّرات يلزم أن تُرى وتُعالج كمسألة اجتماعية تتطلّب حلاً جديداً وابتكارية.

٩٦- وعاود كثير من المتكلّمين تأكيد الحاجة إلى إجراء مناقشات ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، التي تبيّن أنّها تتيح مرونة في معالجة مشكلة المخدّرات.

٩٧- واقترحت لجدول أعمال الدورة الاستثنائية عدّة بنود معيّنة، منها بنود بشأن المؤثّرات النفسانية الجديدة، والمنشّطات الأمفيتامينية، ومراقبة السلائف. وذكرت مسائل أخرى، منها أهمية تدعيم جمع البيانات، والتوعية، والعلاج، والحدّ من الضّرر، وتوافر الأدوية اللازمة لتخفيف الآلام وتيسير سبل الحصول عليها. وأشار أيضاً إلى التنمية البديلة وإلى اعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة. كما أشار في هذا الصدد إلى أهمية محاولة التركيز على مسائل محورية معيّنة، بدلاً من محاولة تناول عدد مُفرط من المسائل.

٩٨- ودعا المتكلّمون اللجنة إلى اتّباع نهج عملي في التحضير للدورة الاستثنائية، يُدعم التنفيذ العمليّ والشامل للوثائق السياساتية الموجودة ويستفيد استفادةً تامة من الأدوات المتوافرة، ويتيح تبادل ما يوجد على الصعيدين الوطني والإقليمي من شواهد وخبرات فنية. ودُعيت اللجنة أيضاً إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات العالم النامي ولأهمية بناء القدرات في هذا الشأن.

٩٩- وشدّد على أهمية أن تكون العملية شفافةً وشاملةً للجميع، ممّا يتطلّب تنسيقاً بين الجهات المعنية بالصحة والعدالة والشؤون المالية وإنفاذ القانون، كما يتطلّب إشراك جميع الجهات ذات المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والأوساط العلمية والشباب والقطاع الخاص.

١٠٠- وأبرز كثير من المتكلّمين ضرورة ضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركةً فعّالة، سواء في التحضيرات للدورة الاستثنائية أو أثناءها، وأشار إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة، بما في ذلك التحضير للاستعراض الرفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الحالية وتسيير ذلك الاستعراض.

١٠١- وحثّ كثير من المتكلّمين على الانتفاع بالخبرات التقنية الموجودة في فيينا على أفضل نحو أثناء العملية التحضيرية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار في تلك العملية أصوات طائفة واسعة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

١٠٢- وأبرز كثير من المتكلمين أهمية دور اللجنة، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولّى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات، في العمل التحضيري للدورة الاستثنائية. وفي الوقت نفسه، ذكر بعض المتكلمين أنّ الجمعية العامة هي التي تُبْتُ بشأن العملية التحضيرية، في حين أشار متكلّمون آخرون إلى النموذج الذي استُخدم في التحضير للدورة الاستثنائية التي عُقدت في عام ١٩٩٨، وأعرّبوا عن ثقتهم في أنّ اللجنة ستُعِدُّ لدورة عام ٢٠١٦ الاستثنائية توصياتٍ بناءً.

الفصل السادس

تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

١٠٣- نظرت اللجنة أثناء جلستها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦".

١٠٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٩ ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2014/3)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2014/4)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2014/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2014/11)؛

(و) تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لتفشي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2014/12)؛

(ز) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2014/14)؛

(ح) أحكام خاصة بسياسة المخدرات، مستمدة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات (E/CN.7/2014/CRP.5)؛

(ط) مدد يد العون لأصحاب المصلحة الجدد في ميدان التنمية البديلة (E/CN.7/2014/CRP.7)؛

(ي) تقارير المنظمات الحكومية الدولية عن أنشطتها المتعلقة بمراقبة المخدرات (E/CN.7/2014/CRP.9)؛

(ك) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وقاية الفتيات والنساء من المخدرات وعلاجهن منها (E/CN.7/2014/CRP.12).

١٠٥- وألقى كلٌّ من رئيس فرع البحوث وتحليل الاتجاهات ورئيس فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية كلمةً استهلاكيةً بشأن البند ٩ من جدول الأعمال. كما ألقى كلمةً استهلاكيةً كلٌّ من رئيس وحدة مصادر الرزق المستدامة وفرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع.

١٠٦- وتكلم المراقب عن اليونان (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي، وعن ألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا). كما تكلم ممثلو تايلند والصين وكازاخستان وجمهورية كوريا وإندونيسيا واليابان والهند والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأفغانستان.

١٠٧- وتكلم أيضاً المراقبون عن البرتغال والنرويج وسويسرا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وغانا، وكذلك المراقبون عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة. كما تكلم المراقبون عن الرابطة الدولية للحد من الأضرار ولجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا والتحالفات المجتمعية الأمريكية لمكافحة المخدرات.

ألف - المداولات

١٠٨- عاود المتكلمون تأكيد التزامهم الثابت بأهداف وغايات الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وبالاستعراض الرفيع المستوى تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وذكر بعض المتكلمين أن الدورة الاستثنائية سوف توفر فرصة لدراسة الممارسات الفضلى فيما يتعلق بخفض الطلب والعرض وبالتعاون الدولي.

١٠٩- وأشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات، أن تنخرط في عملية التحضير للدورة الاستثنائية بوسائل منها تقديم مقترحات منبثقة من دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعماً لتلك العملية. وذكر عدّة متكلمين أنه ينبغي للجنة، نظراً لتلك الولاية، أن تتولى مهام الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية.

١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

١١٠- قدّم متكلمون عرضاً للجهود الوطنية المبذولة لتحسين شمول ونوعية خدمات الوقاية من المخدرات وعلاج المرهقين لها، وكذلك لتدخلات درء الأذى الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد الوبائي "C" وسائر العواقب الصحية والاجتماعية التي تصيب متعاطي المخدرات، بما في ذلك داخل السجون. وأبرزوا كيف تكون تلك السياسات والتدخلات، عند استنادها إلى أدلة علمية وإلى حقوق الإنسان، فعالة وناجعة التكلفة وعناصر أساسية في منظومة مجدية لمكافحة المخدرات. وأفاد عدّة متكلمين عن وضع استراتيجيات قائمة على مبادئ صحة الناس، توفر خدمات العلاج من المخدرات كبديل للجزاء الجنائية. ودعا بعض المتكلمين الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها في مجال جمع البيانات، خصوصاً بالنظر إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ٢٠١٦. وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه إزاء التطبيق العام للتدابير المتعلقة بالحد من الأضرار.

١١١- وأشير إلى التحدي الذي يطرحه تعاطي مواد إدمان متعدّدة، بما فيه الجمع بين مواد مشروعة ومواد غير مشروعة، وظهور مؤثرات نفسانية جديدة ومواد أخرى غير خاضعة للمراقبة الدولية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية تشجيع استخدام الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عنها، وكذلك أهمية وضع وتنفيذ معايير للنوعية في مجالات الوقاية، والكشف المبكر،

والتدخل المبكر، والحد من المخاطر والأضرار، والعلاج، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع والتعافي. وأشار أحد المتكلمين إلى عدم تجريم الاستهلاك الشخصي للمخدرات وحيازتها الشخصية.

١١٢- وذكر أيضاً أن الضائقة الاقتصادية التي شهدتها بعض البلدان قد تكون لها تداعيات في مدى تعاطي المخدرات في المجتمع، وقد تؤثر في الوقت نفسه على توفير الخدمات. وأشار كذلك إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لزيادة توافر المعلومات المستندة إلى شواهد، وزيادة أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المتعلقة بالتدخلات الرامية إلى خفض الطلب.

٢- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

١١٣- أبرزت أهمية اتباع نهج متعدد الجوانب ومتوازن ومتكامل، يشمل خفض الطلب وخفض العرض وتوفير التعاون الدولي، كما أكد على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

١١٤- ودعا المتكلمون إلى جمع بيانات إضافية عن المنشطات الأمفيتامينية، ولا سيما الميثامفيتامين. وأكد مجدداً على ضرورة الحفاظ على الضوابط الرقابية المفروضة على الكيمياءويات السليفة، وأشار إلى ما أدخلته الدول من تغييرات في تشريعاتها الوطنية من أجل التصدي لتنوع الكيمياءويات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة.

١١٥- وأشار إلى ضرورة توثيق التعاون عبر الحدود، بوسائل منها اتخاذ مبادرات إقليمية، في مجال التحري عن الاتجار بالمخدرات. وشجعت الدول على تطبيق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وذلك في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١١٦- وذكر أن الاتجار عن طريق البحر لا يزال يمثل خطراً شديداً. وأشار المتكلمون إلى التحديات المتمثلة في الحدود البحرية المليئة بالثغرات، وقدم آخرون معلومات عن مبادرات جارية ومبادرات أخرى جديدة لتدعيم التعاون البحري.

١١٧- وأبدى بعض المتكلمين قلقاً بشأن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

١١٨- ورحب بعض المتكلمين بتزايد الاهتمام بالتنمية البديلة، وبازدياد عدد البلدان التي تُنفذ برامج للتنمية البديلة من أجل تحقيق خفض مستدام في زراعة المحاصيل غير المشروعة.

- ١١٩- وذكر عدد من المتكلمين أنه ينبغي للتنمية البديلة أن تقوم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، مدعومة بتعاونٍ دولي، بوسائل منها تقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة.
- ١٢٠- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية آليات الرصد، بغية تحسين تصميم مشاريع التنمية البديلة وتنفيذها.
- ١٢١- ونوه المتكلمون بمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة ورحبوا بها، وأشادوا بالجهد التي تبذلها تايلند وبيرو ودول أعضاء أخرى في تشجيع البرامج ذات الصلة.
- ١٢٢- وأكد بعض المتكلمين على الحاجة إلى مواصلة الدعم المالي لبرامج التنمية البديلة، وأشاروا إلى أنها تمثل جزءاً من استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات، وطلبوا إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من خلال برامج التنمية البديلة.
- ١٢٣- واقترح أن تكون التنمية البديلة إحدى المسائل الرئيسية التي ستناقش في دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

٣- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

- ١٢٤- أبرز عدة متكلمين أهمية التعاون بين الأجهزة على الصعيدين الإقليمي والدولي، باستخدام اتفاقات رسمية وشبكات غير رسمية، من أجل تبادل المعلومات اللازمة لمكافحة غسل الأموال.
- ١٢٥- وأشار المتكلمون إلى تزايد استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة، منها غسل الأموال عن طريق التجارة، وأكدوا على استمرار الحاجة إلى التدريب من أجل تعزيز القدرة على مكافحة غسل الأموال.
- ١٢٦- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي في مواجهة التحدي العالمي المتمثل في مشكلة المخدرات، بوسائل منها إبرام مذكرات تفاهم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، ومناسقة التشريعات الداخلية، وتقاسم المعلومات وتبادل التجارب.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ١٢٧- اعتمدت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.2/Rev.1) قدّمه كلٌّ من الاتحاد الروسي واندونيسيا

وأوكرانيا وتايلند وبيرو وجمهورية كوريا والصين والعراق (نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) والفلبين وكولومبيا والمغرب والولايات المتحدة واليابان واليونان (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ١/٥٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح تلا ممثل عن الأمانة بياناً عن مترتبات اعتماده المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.13، المتاحة على موقع المكتب الشبكي.)

١٢٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.4/Rev.1) قدّمه كلٌّ من الاتحاد الروسي وإكوادور وأندورا وبيلاروس وتايلند والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكولومبيا ونيكاراغوا. (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٢/٥٧.)

١٢٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.8/Rev.1) قدّمه كلٌّ من الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وتايلند وجمهورية كوريا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٣/٥٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح تلا ممثل عن الأمانة بياناً عن مترتبات اعتماده المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.13، المتاحة على موقع المكتب الشبكي.)

١٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.9/Rev.1) قدّمه كلٌّ من إسرائيل وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبيرو وتايلند والسلفادور والسويد وفنلندا وقبرص والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليونان. (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٤/٥٧.)

١٣١- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.10/Rev.1) قدّمه الرئيس نيابةً عن اللجنة (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٥/٥٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بياناً عن مترتبات اعتماده المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.13، المتاحة على موقع المكتب الشبكي.) وعقب اعتماد مشروع القرار ذكر ممثل أوروغواي أنه ينبغي التصدي لمشكلة المخدرات في محافل دولية متنوّعة يُفترض أن تشهد طرح آراء جديدة بديلة؛ وأنه ينبغي أن تؤدّي اللجنة عملاً واسع النطاق وشاملاً ونقدياً وصارماً يفضي

إلى تطوير المعارف ويُسهّم في بناء الأدلة العلمية. وأضاف قائلاً إنّ العملية التي تفضي إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ ينبغي أن تتّسم بمشاركة نشيطة من جانب جميع أصحاب المصلحة؛ بمن فيهم وكالات الأمم المتحدة، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والأوساط العلمية والأكاديمية، ودوائر المجتمع المدني؛ كما ينبغي في الوقت ذاته أن تأخذ في اعتبارها إسهام المنظمات الإقليمية. وأشار في هذا الصدد إلى التقرير الذي أعدته منظمة الدول الأمريكية بشأن المخدّرات في القارة الأمريكية من أجل مؤتمر قمة القارة الأمريكية في قرطاجنة. ولاحظ أيضاً أنّ اللجنة تتحمّل مسؤولية هامة في هذه العملية وأنّ الجمعية العامة هي المحفل الرئيسي داخل الأمم المتحدة للإعراب عن شتّى الآراء في هذا الصدد؛ وأنّ هناك حاجة إلى اتّباع نهج سياسي يستند إلى مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع؛ وأنّه ينبغي إدماج المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن الجهود الرامية إلى مكافحة المخدّرات من أجل وضع استراتيجية متوازنة دون إغفال التطبيق الرشيد والتناسب لقوانين مكافحة الجريمة المنظّمة.

١٣٢- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحاً (E/CN.7/2014/L.13/Rev.1) قدّمه كلٌّ من إسرائيل وأندورا وأوكرانيا وبيرو وسان مارينو والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وقبرص وكوستاريكا والنرويج والولايات المتحدة واليونان (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٥٧/٦.)

١٣٣- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحاً (E/CN.7/2014/L.14/Rev.1) قدّمه كلٌّ من سان مارينو وقبرص والنرويج واليونان (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ٥٧/٧.)

الفصل السابع

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

١٣٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".

١٣٥- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ١١ ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2014/4)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2014/5)؛

(ج) تقارير المنظمات الحكومية الدولية عن أنشطتها المتعلقة بمراقبة المخدرات (E/CN.7/2014/CRP.9).

١٣٦- وألقى رئيس قسم دعم التنفيذ، التابع لفرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، كلمة استهلاكية.

١٣٧- وتكلم ممثلو جمهورية كوريا والولايات المتحدة وبوليفيا (دولة-متعددة القوميات). وتكلم أيضاً المراقب عن كينيا.

ألف- المداولات

١٣٨- رحّب المتكلمون بتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وأبدوا تعليقات بشأن أهمية توافر بيانات شاملة من أجل تحليل الاتجاهات في مجال إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها.

١٣٩- وذكر بعض المتكلمين أن لجودة المعلومات المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها، وكذلك البيانات المتعلقة بالمضبوطات، التي يجمعها مكتب المخدرات والجريمة، دوراً أساسياً في مساعدة المجتمع الدولي ومقرري السياسات الوطنيين على فهم طبيعة ونطاق أوضاع الاتجار العالمية على نحو أفضل. وشجّعوا الدول الأعضاء على دعم عمليات جمع البيانات،

والبحوث، واستقصاءات رصد المحاصيل وأنشطة الإبلاغ التي يقوم بها مكتب المخدرات والجريمة، وعلى ضمان أن تكون أدوات جمع البيانات لديها وافية بالغرض.

١٤٠- وأبرز المتكلمون ضرورة تدعيم التعاون بين سلطات إنفاذ القانون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مكافحة فعّالة.

١٤١- وأعرب المتكلمون عن قلقهم بشأن الزيادات الأخيرة في إنتاج المنشطات الأمفيتامينية، لا سيما الميثامفيتامين، والاتجار بها، وذكروا أن الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية عبر الإنترنت أخذ في الارتفاع. ودُعي إلى مزيد من التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وكيمياوياتها السليفة. كما أشير إلى تزايد اعتراض شحنات المستحضرات الصيدلانية الموجهة للاستعمال غير الطبي.

١٤٢- ونوّه المتكلمون بما تقدّمه اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط من مساهمة قيّمة في عمل اللجنة. وأبلغ ممثل كينيا اللجنة بأن حكومته عرضت استضافة الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وذكر أن هذا الاجتماع سيهيئ للدول الأفريقية، ضمن جملة أمور، فرصة لتبادل الممارسات الفضلى بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، وإنشاء آليات لرصد الاتجاهات الجديدة داخل المنطقة، ولتعزيز إنفاذ القانون عبر الحدود من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية والممارسات الفضلى.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤٣- اعتمدت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2014/L.3/Rev.1) قدّمه كلٌّ من تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام والصين وكمبوديا وميانمار والولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الباب جيم من الفصل الأول، القرار ١١/٥٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بياناً عن مترتبات اعتماده المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.13، المتاحة على موقع المكتب الشبكي.)

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات

١٤٤ - نظرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة". ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند كان معروضاً عليها مشروع قرار معنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين" (الوثيقة E/CN.7/2014/L.16).

ألف - المداولات

١٤٥ - وأدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلاكية أشار فيها إلى أن مكتب اللجنة الموسع نظر في جدول الأعمال المؤقت في جلسته المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ ووافق عليه على أساس إخضاعه لمزيد من التمحيص، رهناً بنتائج المفاوضات بشأن مشروع القرار المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦" (الوثيقة E/CN.7/2014/L.10/Rev.1). وعدلت اللجنة شفويًا جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين المؤقت، من أجل تجسيد مضمون الفقرتين ٦ و ٧ من منطوق مشروع ذلك القرار.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤٦ - أقرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع المقرر الذي يتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، بصيغته المعدلة شفويًا (الوثيقة E/CN.7/2014/L.16)؛ وذلك تمهيداً لاعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر الباب باء من الفصل الأول، مشروع المقرر الأول).

الفصل التاسع

مسائل أخرى

١٤٧- نظرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند ١٤ من جدول أعمالها، المعنون "مسائل أخرى". وطلب ممثل سري لانكا (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) إلى الأمانة أن تزود اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة وفي دورتها المستأنفة اللاحقة، بمعلومات تفصيلية عن تشكيلة موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العاملين في مقرّه الرئيسي وفي مكاتبه الميدانية، حسب توزيعهم الجغرافي وجنسياتهم. كما طلبت المجموعة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم معلومات تفصيلية عن توزيع موظفيه في شتى الأقسام الموجودة في مقرّه الرئيسي على أساس التمثيل الجغرافي.

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

١٤٨ - نظرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند ١٥ من جدول الأعمال المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين". وقدّم المقرر عرضاً لمشروع التقرير (الوثيقة E/CN.7/2014/L.1، وإضافاتها Add.1 إلى Add.6).

١٤٩ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، التقرير المتعلق بأعمال دورتها السابعة والخمسين، بصيغته المعدلة شفويًا.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

١٥٠- أجرت اللجنة، في جلسة المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي عُقدت يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، برئاسة النائبة الأولى للرئيس باجراكيثياها ماهيدول (تايلند)، استعراضاً أولياً لمشاريع المقترحات التي قُدمت قبل الموعد النهائي المحدد وفقاً لمقرّر اللجنة ١/٥٥، وهو ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، وتناولت المسائل التنظيمية للدورة السابعة والخمسين.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

١٥١- عقدت لجنة المخدّرات دورتها السابعة والخمسين، بما فيها الجزء الرفيع المستوى، في فيينا من ١٣ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٢ جلسة عامة و ٩ جلسات للجنة الجامعة؛ وخصّصت ٣ جلسات لمناقشات المائدة المستديرة. وافتتح الدورة رئيس اللجنة.

جيم- الحضور

١٥٢- حضر الدورة ممثلو ٥١ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو دولتين). كما حضر الدورة مراقبون عن ٧٨ دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في الوثيقة E/CN.7/2014/INF/2/Rev.2 قائمة بالمشاركين.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

١٥٣- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدّرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وأن تشجّع على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج مكافحة المخدّرات التابع للمكتب بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحقُّ لهم أن يُعاد انتخابهم.

١٥٤- وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بافتتاح دورتها السابعة والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة في تلك الجلسة الرئيس ونوابه الثلاثة والمقرّر. ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١. وأبلغت اللجنة في دورتها المستأنفة، يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتشكيل مكتبها.

١٥٥- وترد فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة والخمسين:

المنصب	المنطقة	العضو
الرئيس	الدول الأفريقية	خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)
النائبة الأولى للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	باجراكيتياها ماهيدول (تايلند)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الشرقية	بالاج تشوداي (هنغاريا)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كارمن بوخان فريري (إسبانيا)
المقرّر	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	غونسالو سيرفيرا مارتينيس (المكسيك)

١٥٦- وأنشئ فريق مؤلّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (المراقبون عن أيرلندا والعراق ولافتيا والمغرب ونيكاراغوا) والمراقب عن سري لانكا (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن اليونان (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي) بهدف مساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وأثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٥٧- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، بتوافق الآراء، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.7/2014/1 و Corr.1)، الذي كان قد وُضِع في صيغته النهائية أثناء اجتماعها المعقودة بين الدورتين، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٤٨. وفيما يلي جدول الأعمال:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٣- افتتاح الجزء الرفيع المستوى.

٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى: التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٥- مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى:

(أ) خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتهاان لها باتّباع نهج شامل؛

(ب) خفض العرض: الحد من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛

(ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.

٦- نتائج الجزء الرفيع المستوى.

٧- اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الجزء المعياري

٨- حلقتنا النقاش:

- (أ) المسائل المتعلقة بجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ب) المسائل الموضوعية الخاصة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.
- ٩- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.
- ١٠- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ١١- الوضع العالمي فيما يتعلق بالتجارة بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء العملي

- ١٢- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- ١٠٠٠ '١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٢٠٠٠ '٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

واو- الوثائق

- ١٥٨- ترد في الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.14 قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

زاي- اختتام الدورة

- ١٥٩- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة ختامية. وأبدى رئيس اللجنة ملاحظات ختامية. كما أدلى بكلمة ممثل كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وغواتيمالا والولايات المتحدة.
- ١٦٠- وأدلى بكلمة أيضاً كل من المراقب عن المغرب (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن إكوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والمراقب عن سري لانكا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقب عن العراق (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ).